العَجْزُ المُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ

دِرَاسَةٌ تَأَصِيْلِيَّةٌ تَطْبِيْقِيَّةٌ عَلَىْ الْعِبَادَاتِ

(العَجْزُ الحِسي أنمُوْذَجاً)

د. عبد العظيم رمضان عبد الصادق أحمد

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

البريد الالكتروني: ramadansadig@gmail.com

جوال: 966559729757+ - 2499122046+

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة التأصيلية التطبيقية أثر "العجز الحسي" في إسقاط الواجبات الشرعية في باب العبادات .وتكمن مشكلة البحث في تقدير مدى تأثير العجز الحسي (المرتبط بقدرة الجسد وحواسه كالسمع، والبصر، والقيام، والنطق) في إسقاط التكليف أو تحويله إلى بدل، نظراً لتفاوت درجات العجز وأنواعه .وهدفت الدراسة إلى بيان مرونة الشريعة الإسلامية وسماحتها في رفع الحرج، وتبيان أن القدرة والاستطاعة هي الأصل في التكليف الشرعي، مع الكشف عن الأحكام والبدائل الشرعية المترتبة على العجز الحسي . اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على استقراء النصوص الشرعية وآراء الأصوليين والفقهاء وتطبيقها على مسائل العبادات.. **وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:** تكليف العاجز بما لا يطيق غير واقع في الشريعة الإسلامية، حيث يُسقط الشارع التكليف عمن لا يقدر عليه أو يحيله إلى بدل في مقدور المكلف . يُعرف العجز الحسي بأنه حالة دائمة أو عارضة تصيب جوارح الإنسان وحواسه تمنعه من إدراك الخطاب التكليفي أو أداء العبادة على وجهها الكامل . العجز الشرعي (الحكمي) ينزل منزلة العجز الحقيقي (الحسي) في إسقاط الواجبات أو التخفيف منها . العجز عن بعض أجزاء الواجب (العجز الجزئي) لا يُسقط المقدور منه، عملاً بـ«قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"». تتنوع آثار العجز الحسي في العبادات بين السقوط إلى بدل (كالتيمم بدل الوضوء، والفدية بدل الصيام، والإيماء بدل الأركان)، والسقوط المحض الذي لا بدل فيه (كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء) .

الكلمات المفتاحية: العجز الحسي، إسقاط الواجبات، التكليف الشرعي، العبادات، رفع الحرج، البدائل الشرعية.

Abstract:

This applied fundamental study explores the impact of "physical inability" (*al-'ajz al-hissi*) on the exemption or modification of Islamic mandatory duties (*al-wajibat*) within the realm of acts of worship (*al-'ibadat*). The research problem centre's on determining the extent to which physical sensory/bodily impairment (concerning faculties such as hearing, sight, speech, and physical standing) influences legal obligations, given the varying degrees and categories of inability. The study aims to highlight the flexibility and leniency of Islamic jurisprudence in removing hardship, demonstrating that capability is a prerequisite for legal responsibility, and clarifying the legal substitutes (*al-badal*) resulting from such inability. The researcher employed an inductive descriptive-analytical approach, collecting and analyzing textual evidence and legal maxims from Islamic jurists and legal theorists (*Usuliyyun*). **The study reached several key findings:** Imposing obligations beyond one's capacity is non-existent in Islamic Sharia; duties are either completely dropped or shifted to manageable legal alternatives. Physical inability is defined as a permanent or temporary condition affecting human faculties/limbs, preventing the full perception or execution of prescribed religious duties. Constructive/legal inability (*al-'ajz al-hukmi*) holds the same jurisprudence status as actual physical inability in exempting or

mitigating obligations. Partial inability to perform certain components of a duty does not exempt the worshiper from executing the remaining manageable parts, adhering to the maxim: "Hardship does not drop what is manageable". The legal impact of physical inability in worship ranges between substitution (e.g., dry ablution/*tayammum* for wudu, ransom/*fidyah* for fasting, and gestures/*ima'* for prayer postures) and total exemption without substitution (e.g., the dropping of prayer during menstruation/postnatal bleeding).

Keywords: Physical Inability, Exemption from Mandatory Duties, Legal Obligation, Acts of Worship, Removal of Hardship, Sharia Alternatives.

المقدمة

الحمد لله اللطيف الخبير الرَّحمن الرَّحيم الذي شرع الأحكام لعباده المؤمنين فكلّفهم بها ورفع عنهم الإصر والحرج ولم يكلفهم إلا بما هو في وسعهم وطاقتهم، القائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286] والقائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، والقائل: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: 17]، الذي ركَّب في الإنسان الحواس ليعظم إدراكه ويمكن ابتلاؤه، القائل: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: 2].

والصلاة والسلام على نبي الرَّحمة الرؤوف الرحيم القائل: "فإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإذا أَمَرْتُكُمْ بِأمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".[1] فإن من أهم المباحث عند الأصوليين مبحث

[1] . «رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، الجزء 9، الصفحة 94.»

التكليف فهو مدار تطبيق الأحكام الفقهية واقتضاء الأفعال، وقد اعتنى الأصوليون بهذا المبحث عناية فائقة واشترطوا للتكليف شروطاً بعضها يرجع للمكلف وبعضها يرجع للفعل المكلف به وبحثوه ضمن مباحث التكليف وعوارض الأهلية، وفي مبحث "العام الذي أريد به الخصوص": حيث يذكر الأصوليون أن خطابات التكليف العامة مشروطة بالقدرة عقلاً وشرعاً، فالعجز يخرج المكلف من عموم الخطاب، كذلك في مباحث "دلالات الألفاظ" وعند الكلام عن "شرائط التكليف".

ومن شروط التكليف الاستطاعة والقدرة على الفعل المكلف به، إذ أنَّ تكليف العاجز الذي لا يقوى على الفعل بحال غير واقع في الشريعة الإسلامية، بل قد تُسقط الشريعة التكليف عمن لا يقدر على الفعل أو تُحيله إلى بدل يكون في مقدوره واستطاعته وبذلك نجد أنَّ التكليف ملائمٌ للفطرة الإنسانية فلا أمر مع عجز ولا نهي مع اضطرار.

ومن المسائل المتعلقة بالتكليف والتي وجدت اهتماماً عظيماً عند الفقهاء والأصوليين فسبروا أغوارها ووضعوا لها القواعد ولكونها موجبةً للتخفيف، مسألة العجز عن أداء التكليف بنوعيه العقلي والحسي، وتأثير هذا العجز على إسقاط الواجبات التكليفية.

ثمَّ إنَّ هذه دراسة تتناول العجز الحسي وأثره في إسقاط الواجبات التكليفية وما يحصل للمكلف من عدم الاستطاعة على أداء الواجبات التي تدرك بالحواس كعدم السمع، أو البصر، أو القيام، أو النطق أو الكلام أو المشي، فهو العجز المرتبط بقدرة الجسد وحواسه، ولأن الحس من السمع والنظر واللمس والذوق والشم جعله الله تعالى عياراً وسبباً للوصول إلى معرفة أمور به تدرك، ولوجود عدد من الأبحاث العلمية التي تناولت العجر في الواجبات بصورة عامة رأيت أن تقتصر دراستي على العجز الحسي.

الكلمات الافتتاحية:

العجز– العجز المؤثر – الواجبات– الإسقاط– العجز الحسي – العبادات

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1/ الكشف عن سماحة الشريعة ومرونتها وتيسيرها على المكلفين وعدم تكليفهم بما لا يطيقون.

2/ بيان أنَّ الأصل في التكاليف الشرعية القدرة والاستطاعة.

3/ المقابلة بين حكمة تشريع الواجبات وإمكانيَّة أدائها وعدم إمكانيَّة أدائها.

4/ التمييز بين الواجبات المتعلقة بالحواس التي أسقطها الشارع بسبب عجز المكلف عن أدائها وأثر ذلك على الأحكام وما يترتب عليها من بدل وغيره.

مشكلة البحث:

يُعدُّ العجز أحد الأسباب التي يُراعى أثرها في إسقاط بعض الواجبات الشرعية أو تخفيفها، لكن الإشكال يكمن في تقدير مدى تأثير العجز الحسي في إسقاط التكليف أو تغيّره وإبداله، وذلك لاختلاف أنواعه وتفاوت درجاته.

وبناء على ذلك فإن مشكلة البحث تكمن في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1/ هل تكليف العباد بما لا يستطيعون ممكنٌ شرعاً؟

2/ هل العاجز مكلف؟

3/ هل تتعلق بالحواس أحكامٌ شرعية؟

4/ هل يسقط الواجب عند عدم قدرة المكلف على أدائه؟

5/ إذا سقط الواجب بسبب العجز الحسي فهل له بدل؟

6/ ما أثر العجز الحسي على الواجبات الشرعيَّة؟

منهج البحث:

فبما أنَّ موضوع البحث فقهيٌ أصوليٌ يعتمد على جمع النصوص الشرعية وأقوال الأصوليين والفقهاء وتطبيقاتها على حالة العجز الحسي، فقد اخترت له المنهج الوصفي التحليلي وذلك بجمع النصوص المتعلقة بموضوع العجز الحسي المؤثر على الواجبات وتحليلها واستنباط أثر هذا العجز على تلك الواجبات.

الدراسات السابقة:

فيما اطلعت عليه من الأبحاث المنشورة في هذا الموضوع ومن خلال محركات البحث على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) لم أعثر على موضوع تناول هذا العنوان بالدراسة المستقلة، ولكن هناك موضوعات تطرقت للعجز عن الواجبات بصورة عامة أو بصورة جزئية ليس فيها العجز الحسي استقلالاً ومن تلك الأبحاث:

1/ العجز وأثره على المعاملات في الفقه الإسلامي- وهو عبارة عن رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإسلامية بغزة في العام 1432هـ-2011م من إعداد الباحث إبراهيم حسن الأسطل، وهي دراسة فقهية للأحكام المخرَّجة على العجز في أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

والفرق بين دراستي وهذه الدراسة أنَّ هذه الدراسة دراسة فقهية مقارنة في فقه المعاملات المالية أما دراستي فهي دراسة تأصيلية أصولية تطبيقية وفي جانب محدد من جوانب العجز وهو العجز الحسي تطبيقاً على العيادات.

2/ العجز وأحكامه في الفقه الإسلامي في العبادات والأحوال الشخصية – دراسة مقارنة مع القانون السوري – وهذا الموضوع رسالة ماجستير نوقشت بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان في العام 2017م من إعداد الطالب عبد اللطيف محمد زينون.

وهو دراسة فقهية عامة في مسائل العبادات والأحوال الشخصية مقارنة بالقانون السوري، أما موضوعي فهو دراسة تأصيلية تطبيقية عن أثر العجز وأثره في اسقاط الواجبات الحسية تطبيقاً على العبادات.

3/ سقوط الواجب عند الأصوليين – دراسة تأصيلية تطبيقية – وهو عبارة عن بحث منشور بمجلة مؤتة للدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد 2013/7م، من إعداد فراس عبد الحميد أحمد الشايب، تناول فيه الباحث الواجب عند الأصوليين والأسباب التي يسقط بها الواجب وعرض في نهاية البحث بعض المسائل التطبيقية.

وهذه الدراسة أقرب إلى موضوع بحثي من حيث تناولَتْ مسألةَ سقوط الواجب، وتختلف عن بحثنا في تناولها الموضوع بصورة عامة عند الأصوليين ولم يتطرق إلى المسائل التطبيقية إلا بالعدد القليل، أما دراستي فهي دراسة تأصيلية للعجز والإسقاط وبيان المصطلحات المرادفة لهما والفرق بين تلك المصطلحات ومحددة بالعجز الحسي من ناحية التطبيق وقد عنيت بالتطبيق على باب العبادات وذلك بعد ذكر أقوال الأصوليين والفقهاء في المسألة ومن ثم التطبيق الفقهي.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث أربعة مباحث تحتها مطالب بيانها في الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعجز والعجز المؤثر

المطلب الثاني: التعريف بالإسقاط لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: التعريف بالواجب لغة وفي اصطلاح الأصوليين.

المطلب الرابع: تعريف العجز الحسي.

المبحث الثاني: أنواع العجز المسقط للواجب والمصطلحات المرادفة للعجز والإسقاط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع العجز المسقط للواجب: وفيه ثلاثة أنواع.

النوع الأول: من حيث الوقوع إلى عجز حقيقي وعجز حكمي.

النوع الثاني: من حيث التوقيت إلى عجز دائم وعجز مؤقت.

النوع الثالث: من حيث تعلقه بالواجب إلى عجز كلي وعجز جزئي.

المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة للعجز والفرق بينها وبين العجز وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: الإعاقة.

الفرع الثاني: القصور.

الفرع الثالث: المنع.

الفرع الرابع: النقص.

المطلب الثالث: المصطلحات المرادفة للإسقاط والفرق بينها وبين الإسقاط وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: زوال الوجوب

الفرع الثاني: رفع الحكم

الفرع الثالث: النسيان

الفرع الرابع: سقوط التكليف

الفرع الخامس: الرخصة

المبحث الثالث: الأصل في العجز المؤثر في إسقاط الواجبات وأنواع السقوط عند الأصوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في العجز المؤثر في إسقاط الواجبات.

المطلب الثاني: أنواع السقوط عند الأصوليين وفيه نوعان:

النوع الأول: السقوط إلى بدل.

النوع الثاني: السقوط إلى غير بدل.

المبحث الرابع: تطبيقات على العجز الحسي المؤثر في إسقاط الواجبات في باب العبادات وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات على أحكام الطهارة والصلاة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطبيقات على الطهارة وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: من عجز عن الطهارة بالماء لفقده أو لعدم القدرة على استعماله انتقل الواجب إلى التيمم

المسألة الثانية: الكفيف الذي لا يستطيع التفريق بين الطهارة والنجاسة.

المسألة الثالثة: من عجز عن غسل بعض أعضائه في الطهارة وحكم وضوء الأقطع.

الفرع الثاني: تطبيقات على أحكام الصلاة وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: أثر العجز عن القيام والركوع والسجود في الصلاة.

المسألة الثانية: أثر العجز عن النطق بالجهر في القراءة الجهرية في الصلاة.

المسألة الثالثة: أثر العجز عن ستر العورة في الصلاة.

المسألة الرابعة: أثر العجز عن الإيماء في الصلاة.

المسألة الخامسة: أثر العجز عن استقبال القبلة في الصلاة.

المسألة السادسة: أثر المرض والبرد الشديد المسقط لوجوب الجماعة في الصلاة.

المسألة السابعة: أثر المرض في إسقاط وجوب صلاة الجمعة.

المسألة الثامنة: أثر العجز باعتراض الحيض أو النفاس عند دخول وقت الصلاة.

المطلب الثاني: تطبيقات على أحكام الزكاة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من ملك نصاب الزكاة وحال عليه الحول فعجز حسياً عن أدائها لفقد بصره أو إصابته بالشلل.

المسألة الثانية: من ملك نصاب الزكاة وحال عليه الحول فكبرت سنه فعجز عن أدائها لعدم قدرته على التصرف في المال.

المطلب الثالث: تطبيقات على أحكام الصيام وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: أثر العجز الحسي الدائم على الصيام.

المسألة الثانية: أثر العجز الحسي الطارئ على الصيام.

المسألة الثالثة: أثر السفر على الصيام.

المسألة الرابعة: أثر العجز باعتراض الحيض او النفاس عند دخول شهر رمضان.

المطلب الرابع: تطبيقات على أحكام الحج وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: من نذر أن يحج ماشياَ فعجز

المسألة الثانية: أثر العجز عن أداء الطواف والسعي.

المسألة الثالثة: أثر العجز بسبب المرض وفقد البصر وكبر السن على رمي الجمرات.

المسألة الرابعة: أثر الإحصار بسبب المرض أو العدو.

الخاتمة والنتائج.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعجز والعجز المؤثر.

العجز في اللغة: نقيض الحزم لأنه يضعف رأيه[1]، والعجز: الضعف تقول: عجزت عن كذا أعجز بالكسر عجزاً، وعجز عن الشيء يعجز عجزاً فهو عاجز، أي ضعيف[2].وقيل العجز أصله التأخر عن الشيء، وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء وهو من القدرة[3].

قال تعالى: ﴿قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ المائدة (31).

أما تعريف العجز في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، فلم أجد في كتبهم تعريفاً مستقلاً له وإنما يرد ذكره في باب التكليف واشتراط القدرة على اختيار الفعل والاستطاعة، كذلك من خلال مبحث الأهلية وعوارضها[4].

فمن لم يستطع أداء الفعل المكلف به لمرضٍ، أو لمشقةٍ شديدةٍ، أو لضعف بدني، أو وجود مانع، يكون عاجزاً، فمبحث العجز عند الفقهاء والأصوليين من جهة كونه حقيقياً، وهو فقدان القدرة البدنية عن أداء فعل، أو عجز كلي وهو عدم القدرة عن أداء فعل ما بسبب وجود مانع شرعي يمنع منه. وعلى هذا يمكن تعريف العجز عند الفقهاء والأصوليين بأنه: عدم القدرة بالقيام بالتكاليف الشرعية إما لضعف بدني ومشقة شديدة وإما لوجود مانع شرعي كالحيض والنفاس[5].

أما العجز المؤثر فالمراد منه: وصف يلحق بالمكلف فيخرجه من دائرة القدرة على الفعل إلى دائرة الضعف الذي يترتّب عليه سقوط الفعل أو تغيير حكمه.

(1) ينظر: غريب الحديث 1083/3، مقاييس اللغة 232/4.

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة 383/3، لسان العرب 369/5.

(3) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب 547/1.

(4) ينظر: كشف الأسرار 217/1، شرح التلويح على التوضيح 381/1، فتح القدير 415/2، التقرير والتحبير 177/2.

(5) ينظر: موسوعة المصطلحات الإسلامية 20.

المطلب الثاني: التعريف بالإسقاط لغة واصطلاحاً.

الإسقاط مصدر للفعل (أسقط) ومعناه إلقاء الشيء أو طرحه[1] والإسقاط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يأتي لمعنى رفع الحكم الشرعي لسبب من الأسباب أو لعذر من الأعذار المعتبرة شرعاً ويأتي أيضاً لمعنى رفع التكليف، وكثيراً ما يرد لفظ الإسقاط والسقوط في باب الرخص الشرعية[2].

المطلب الثالث: التعريف بالواجب لغة وفي اصطلاح الأصوليين.

الواجب في اللغة يطلق على معنيين أحدهما الساقط، قال ابن فارس: الواو والجيم والباء: أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه[3] فيقال: وجب الميت: إذا سقط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: 36]، أي: إذا سقطت على الأرض بعد نحرها. ويطلق الواجب على الثابت المستقر، جاء في المصباح المنير: وجب البيع والحق يجب وجوباً وجبة لزم وثبت والتحقيق في الوجوب لغة أنه بمعنى الثبوت والاستقرار واللزوم، ويرجع معنى السقوط إلى ذلك.

أما الواجب عند الأصوليين فقد ورد في تعريفه عدة أقوال عنهم والذي يترجح عندي هو قولهم: (ويرسم الواجب بأنه الذي يذم تاركه قصداً مطلقاً)[4]. والمراد بالذم نقيض المدح وهو ميزان تقييمي يخرج الفعل من حيز العفو أو الإباحة إلى حيز العتاب الشرعي. ومعنى يذم تاركه: أي أنه على حالة لو تركه لكان مستنقصاً وملاماً واحترز به عن المندوب والمكروه

(1) ينظر: المصباح المنير 280/1، التوقيف على مهمات التعاريف 195، الذخيرة للقرافي 374/2، ضوء الشموع شرح المجموع 196/1، النجم الوهاج في شرح المنهاج 2/ 206

(2) الموافقات 411/2، أصول السرخسي 119/1، البحر المحيط للزركشي 116/2

(3) مقاييس اللغة 89/6، المصباح المنير 648/2.

(4) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج 51/1، نهاية السؤل 21، التحبير شرح التحرير 820/2، أصول الفقه لابن مفلح 185/1.

والمباح فإنه لا ذم شرعاً على تركها أو فعلها. وقوله (قصداً) احترازاً من النائم والناسي. وقوله (مطلقاً) احترازاً من الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية لأن الترك يلحقها بالجملة فالواجب الموسع إن تركه المكلف في بعض الوقت لم يذم بذلك، وإنما يذم تاركه إذا تركه في جميع وقته، والواجب المخير فإن الذم يتوجه إليه عند تركه لجميع خصاله لا بعضها. والواجب الكفائي لا يتوجه إليه الذم إلا إذا تركه الكل. أما قوله: (مطلقاً) تعني: دون قيد بكونه فعله في وقت دون وقت أو حال دون حال[1].

المطلب الرابع: تعريف العجز الحسي.

العجز الحسي هو: حالة دائمة أو عارضة تصيب جوارح الإنسان وحواسه فتمنعه من إدراك الخطاب الشرعي التكليفي أو أداء العبادة على وجهها الكامل.

المبحث الثاني: أنواع العجز المسقط للواجب والمصطلحات المرادفة للعجز والإسقاط وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع العجز المسقط للواجب وفيه ثلاثة أنواع.

النوع الأول: من حيث الوقوع إلى عجز حقيقي وعجز حكمي.

العجز الحقيقي: هو العجز الحسي، وضابطه: فقدان القدرة الذاتية على أداء الفعل المأمور به شرعًا بشكل كامل وملموس.

المأمور به شرعاً، ومثاله عجز المقعد عن القيام وعجز الأعمى عن النظر، وعجز الأصم عن السمع، وهذا النوع يسقط

به التكليف بالفعل العيني، وقد يكون له بديل ينقل إليه التكليف[2].

(1) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي 331/1، الإبهاج في شرح المنهاج 144/2 تيسير الوصول إلى منهاج الأصول 331/1.

(2) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل 32/9، فتح القدير 3/2، كشف الأسرار 233/1.

العجز الحكمي: ويعرف بالعجز الشرعي، وهو حالة يكون فيها المكلف قادراً حساً على أداء التكاليف الشرعية لكنه إذا قام بها حصل له ضرر أو مشقة غير معتادة فيوجد مانع شرعي للقيام بالفعل فينزل كونه قادراً منزلة العاجز.

ومثال ذلك استعمال المريض للماء عند الوضوء الذي يؤدي إلى زيادة مرض أو تأخر برؤه، وهو بذلك قادر على استعماله حقيقة لكنه عاجز عنه حكماً[1].

ويأخذ العجز الحكمي حكم العجز الحقيقي وفيه قاعدة: (العجز الشرعي كالعجز حقيقة في أصول الشريعة)[2] وبصيغة: (العجز الشرعي كالعجز الحسي في الإبطال)[3] وبصيغة: (المعجوز عنه شرعاً مطلقاً أو نيابة كالمعجوز عنه حساً)[4].

النوع الثاني: من حيث التوقيت إلى عجز دائم وعجز مؤقت.

العجز الدائم: يقسم الفقهاء والأصوليون العجز من حيث التوقيت إلى عجز دائم مستمر وعجز مؤقت أو طارئ، والعجز الدائم المستمر هو الذي لا يرجى زواله، مثل الكبير الذي لا يستطيع الصوم، والمريض الذي مرض مرضاً لا يرجى برؤه.

ويستدل على هذا النوع من العجز بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، وبما أجمع عليه العلماء من جواز الفطر للمريض الذي لا يرجى برؤه كما حكى ذلك الإمام ابن قدامة حين قال: (أجمع أهل العلم على إباحة الفطر على المريض في الجملة)[5].

(1) ينظر: تيسير التحرير 321/3، شرح التلويح على التوضيح 147/2، شرح الرحبية للحازمي 5/6

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 174/3.

(3) ينظر: الوسيط للغزالي 164/4، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 930/3

(4) ينظر: العزيز شرح الوجيز 99/6، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير 264/12، التدريب في الفقه للشافعي 236/2.

(5) ينظر: فتح القدير 144/3، فصول البدائع في أصول الشرائع 208/1، المغني لابن قدامة 296/1

العجز المؤقت: ويسمى العجز المؤقت والطارئ والعارض، وهو طريان آفة قاطعة للجنس وهو نوع يرجى زواله، كالعجز بسبب مرض يرجى برؤه، فالعاجز بسبب هذا المرض لا يلزمه الصوم أداءً ولكن عليه القضاء بعد زوال العجز.(1)

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

وهذا النوع بقسميه يبحثه الأصوليون في باب عوارض الأهلية وما يتعلق بأهلية الأداء، فالعجز الدائم المستمر يسقط التكليف بينما العجز المؤقت يؤخر التكليف، وكذلك يبحثه الأصوليون في مباحث الحكم بقسميه وفي مبحث الرخصة(2).

أما الفقهاء فمبحثه عندهم في كتاب الطهارة والصلاة والصيام والحج وكتاب الجنايات وغيرها(3).

النوع الثالث: من حيث تعلقه بالواجب إلى عجز كلي وعجز جزئي.

العجز الكلي: يقصد بالعجز الكلي انتفاء القدرة بصفة تامة على فعل المأمور به أو ترك المنهي عنه شرعاً، بحيث لا يكون

المكلف قادراً على الإتيان بالعبادة، وهو حالة يحرم فيها المكلف من القدرة الجسدية أو المادية من أداء التكليف ويكون مسقطاً للوجوب كلياً أو مبيحاً للبدل، ومثال ذلك عجز المريض مرضاً مزمناً عن الصيام فيسقط عنه الصيام مطلقاً. والمشلول أو المصاب بمرض يعقده

(1) ينظر: الوسيط في المذهب 430/3، الموسوعة الفقهية 296/1.

(2) ينظر التقرير والتحبير 172/2، شرح مختصر التحرير في شرح الكوكب المنير 485/1، البحر المحيط 109/2

(3) ينظر: العناية شرح الهداية 143/4، تحفة الفقهاء 1/ 189، الكافي في فقه أهل المدينة 340/1، الذخيرة للقرافي 162/2، مغني المحتاج 176/1، الروض المربع 371/1.

تماماً فيعجز عن القيام أو القعود في الصلاة، فيسقط عنه ركن القيام وينتقل للصلاة على جنب[1].

العجز الجزئي: ويراد به العجز المسقط لجزء الواجب، فلا يأتي المكلف من الواجب إلا ما يطيقه، فيبقى وجوب الفعل عليه في المقدور ويسقط عنه فيما يعجز عن أداءه، ومثاله: القدرة على القيام في الصلاة مع العجز عن السجود، فمن عجز عن السجود لا يسقط عنه الركوع ولا تسقط عنه الصلاة. فإذا لم يجب الكل لعدم القدرة فيجب ما سواه من الأجزاء، ومن ذلك قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)[2] ودليل ذلك قوله ﷺ: (وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)[3].

المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة للعجز والفرق بينها وبين العجز وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الإعاقة:

الإعاقة مصدر أعاق وهي: ضرر يصيب أحد الأشخاص ينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء أو عجز كلي أو جزئي [4]

فهي حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة أو أكثر بسبب العجز، وقد تكون هذه الإعاقة عقلية أو حركية جسمية.

(1) ينظر شرح التلويح على التوضيح 383/1، معجم لغة الفقهاء 50/1، معجم اللغة العربية المعاصرة 1577/2.

(2) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي 287/1، الإبهاج في شرح المنهاج 110/1 الأشباه والنظائر للسبكي 155/1، الأشباه والنظائر للسيوطي 159

(3) أخرجه البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ 93/9، مسلم في باب فرض الحج مرة واحدة في العمر 975/2.

(4) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة 1577/2، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي 54/1.

وتعرف الإعاقة حسب منظمة الصحة العالمية بأنها: (نتيجة أو حصيلة علاقة معقدة بين الحالة الصحية للفرد والعوامل الشخصية، والعوامل الخارجية التي تشكل الظروف التي يعيش فيها الفرد)[1].

وبهذا يكون المعاق: من تمنعه عاهة جسدية أو عقلية عن النشاط الإنساني المعتاد[2].

وجاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة أن المعاقين هم: (كل من يعانون من نواحي ضعف طويلة الأجل بدنية كانت أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين)[3].

وجاء في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السوداني: يعد شخصاً ذا إعاقة كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال[4].

ونخلص من تلك التعاريف إلى أن الفرق بين العجز والإعاقة بأن العجز هو الجانب العضوي أو الوظيفي ووجود خلل أو فقدان في بنية الجسم ووظائفه مثل فقد البصر أو السمع أو طرف من الأطراف كاليد، أما الإعاقة فهي منع التفاعل والمشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع، فهي حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة أو أكثر بسبب العجز.

(1) من موقع منظمة الصحة العالمية بالشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)

(2) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة 1577/2

(3) المادة (1) من الاتفاقية.

(4) المادة (3) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017.

الفرع الثاني: القصور: القصور لغة: هو نقص في أداء وظيفة عضو من أعضاء الجسم أو في جزء منه[1].

وعند الأصوليين يطلق القصور ويراد به: عجز الإنسان عن إدراك ما يصبو إليه من الأداء، والأداء القاصر تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته[2].

والتفريق بين القصور والعجز يكون بالنظر إلى استطاعة المكلف لأداء الفعل، فالاستطاعة في العجز معدومة ومفقودة أما في القصور فهي موجودة، ولكنها غير مستقلة بالكامل، فالعاجز لا يستطيع الفعل أما القاصر فيستطيع لكنه يعجز عن إدراك ما يصبو إليه. ومثال ذلك المريض مرضاً مزمناً أو غير القادر على القيام فيعتبر عاجزاً ويسقط عنه القيام ويصلي على الهيئة التي يستطيعها، أما الصبي فإنه يملك القدرة البدنية على القيام لكنه قاصر على الأهلية لعدم البلوغ.

الفرع الثالث: المنع: المنع لغة: مصدر الفعل (منع) ويعني الحيلولة بين الشيء ومقصودة وهو خلاف الإعطاء، ومنع الرجل

ومنعته أن أحول بينه وبين الشيء الذي يريده، ومنعه الأمر ومن الأمر منعاً فهو ممنوع عنه محروم[3].

وفي الشرع يأتي بمعنى: طلب الشارع من المكلف عدم فعل معين مثل منع المحدث من مس المصحف ومنع الرجل من نكاح أمه أو بنته أو أخته ومن خطبته على خطبة أخيه[4].

(1) ينظر: معجم اللغة العربية الحديثة.

(2) ينظر: أصول الشاشي 15، أصول السرخسي 53/1.

(3) ينظر لسان العرب 343/8، المصباح المنير 580/2، مختار الصحاح 299، تاج العروس 218/22، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1287/3.

(4) ينظر: الرسالة للشافعي 307/1، فتح القدير 168/1، العدة في أصول الفقه 445/2 الفروق للكرابيسي 96/1.

والفرق بين العجز والمنع أن العجز يضاد القدرة مضادة النزول ويتعلق بمتعلقها على العكس، والمنع ما لأجله يتعذر الفعل على القادر فهو يضاد الفعل وليس يضاد القدرة، بل ليس يسمى منعاً إلا إذا كان مع القدرة فليس هو من العجز في شيء[1].

فالأثر الفقهي في العجز أن يسقط العزيمة إما كلياً أو جزئياً، أما المنع فيكون موجوداً، ولكن دون وجوب الحكم أو دون صحته، ومثال ذلك الحيض بالنسبة للمرأة الحائض فإنه مانع من الصلاة والصوم مع أنها قادرة بدنياً عليهما وليست عاجزة عنهما.

الفرع الرابع: النقص: النقص: ضد الكمال، وهو يستعمل في ذهاب الأعيان كالمال والمنافع، وفي المعاني كالعيب والنقيصة.[2]

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: 155].

والنقص يأتي لمعنى الضعف ولمعنى ضعف العقل[3] ولهذا كان النقص من أسباب التخفيف واستجلاب التيسير في الشريعة الإسلامية لأن التكليف معه يؤدي إلى المشقة غير المحتملة غالباً، فلا يكلف الصبي والمجنون بما يكلف به العاقل البالغ لنقص الأهلية، كما لا تكلف النساء ببعض ما يجب على الرجال كحضور الجمعة والجماعة فيسقط وجوبهما عن المرأة لنقصها وتعارضها مع واجباتها الأساس من الرعاية المنزلية ونحوها. [4]

والفرق بين العجز والنقص أن العجز تنتفي بسببه القدرة على أداء الفعل وعدم التمكن من أداء التكليف أصلاً، بينما النقص يتعلق بخلل في تمام الفعل وكماله، فأصل القدرة في النقص موجودة لكنها ناقصة.

(1) ينظر: معجم الفروق اللغوية 352.

(2) ينظر: معجم الفروق اللغوية 549.

(3) ينظر: تاج العروس 187/18 – 189.

(4) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 80.

المطلب الثالث: المصطلحات المرادفة للإسقاط والفرق بينها وبين الإسقاط وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: زوال الوجوب

المقصود بزوال الوجوب خروج الفعل من حيث الإلزام والطلب وسقوطه بالكلية، أو تغيره إلى مرتبة أخرى غير الوجوب كالندب والإباحة، ويغلب استعمال هذا المصطلح والمعنى عند الفقهاء والأصوليين في باب ومباحث النسخ وعوارض الأهلية [1].

وما لهذا المصطلح من تعلق بكيفية الأداء والحكم فيظهر التداخل بينه وبين مصطلح سقوط الواجب، ولكن يُفرَّق بينهما بأنَّ سقوط الواجب يقتضي أنَّ الوجوب قد ثبت واستقر، ولكن سقط أثره ومطالبته بسبب العجز عن أدائه، أما في زوال الوجوب فإنه يتعلق بارتفاع الحكم عن المكلف أو تغير وصفه الشرعي وبمعنى أدق بانتهاء مقتضاه أو نسخه وكأنه لم يخاطب به وذلك بنسخ الحكم.

وخلاصة القول إن السقوط لا يكون الا لما ثبت أما الزوال فقد يكون لما ثبت ولما لم يثبت بعد.

المراد برفع الحكم أصل خطاب الشارع الموجه على المكلفين وقطع تعلقه بأفعالهم، وليس يرفعه هو لأنه أمر واقع والواقع لا يرفع، ويعرف هذا عند جمهور الأصوليين بالنسخ، فيرفع الحكم ويزال بالتشريع عن جميع المكلفين ويكون ذلك بالوحي ولا يكون إلا وقت نزول الوحي [2].

(1) ينظر: البرهان في أصول الفقه 257/2، قواطع الأدلة في الأصول 183/1، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 80/1، العدة في أصول الفقه 108/1، الفصول في الأصول 170/1، المعتمد 393/1، الواضح في أصول الفقه 317/4، دراسات أصولية في القران الكريم 321.

(2) ينظر: المحصول للرازي 205/2، التحبير شرح التحرير 1040/3، المعتمد لأبي الحسين 385/1، شرح العمدة لابن تيمية 340، نهاية السؤل 239/1، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 212/4.

وحكمة الشارع من ذلك نقل المكلفين إلى حكم آخر أو إلى إسقاط ذلك الحكم، ومثال ذلك: نسخ وجوب استقبال القبلة إلى بيت المقدس إلى وجوب استقبال الكعبة.

أما إسقاط الواجب فإنه يتعلق بتطبيق الحكم على المكلفين، ويكون في واقعة معينة، وليس بإلغاء أصل الحكم وتشريعه، كما أنه يكون لمن تعلق به سبب الإسقاط من المكلفين، وليس على جميع المكلفين، كالمريض العاجز وغير القادر على القيام في الصلاة فإن حكم القيام يسقط عنه هو فقط وليس على القادرين على القيام.

وخلاصة التفريق أن رفع الحكم هو إزالة أصل التشريع عن طريق الوحي، أما إسقاط الحكم فهو بقاء التشريع وسقوط الأثر عن المكلف.

الفرع الثالث: النسيان

النسيان ضد التذكرة وهو غياب صورة الشيء عن الذهن أو هو ترك الشيء عن ذهول وغفلة[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [الكهف: 63]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: 73].

والنسيان لا ينافي الوجوب ولا وجوب الأداء وذلك لكمال العقل وليس عذراً في حقوق العباد، فلو أتلف شخص ناسياً مال إنسان، يجب عليه الضمان جبراً لحق العبد لأنه مال محترم[2].

ويعد النسيان عارضاً من عوارض الأهلية ومانعاً من التكليف ومن الأعذار المسقطة للعقاب المترتب على ترك الواجب، فمن فاته شيء من الواجبات بسبب النسيان كالصلاة، فإنه يعذر

(1) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم 259، نزهة الأعين النواظر في علم الأشباه والنظائر 580، موسوعة القواعد الفقهية 177/12. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 3508/6.

(2) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام 177/3، شرح التلويح على التوضيح 335/2 القواعد للحصني 267/2، الأشباه والنظائر للسيوطي 188، الأشباه والنظائر لابن نجيم 260.

به ولا يؤخذ على الترك وعليه القضاء، فقد قال النبي ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14]. [1].

وبهذا يبقى القول بأن الفرق بين النسيان والإسقاط أن النسيان لا يرفع أصل الحكم وإنما هو مانع مؤقت من التكليف وقت الذهول مع بقاء الخطاب الشرعي، فإذا نسي المكلف أداء الصلاة وقت وجوبها سقطت عنه وقت النسيان، ولكن يجب عليه أداؤها عند التذكر وفي هذا القاعدة الأصولية: (النسيان يسقط الإثم ولا يسقط وجوب الواجب)[2]

أما الإسقاط فهو سقوط الحكم بعد وجوبه وإنهاء أثره ولا يجب فيه على المكلف قضاء ولا ضمان[3].

الفرع الرابع: سقوط التكليف.

يشترك مصطلحا سقوط التكليف واسقاط الواجب في أن كليهما يهدفان إلى عدم المطالبة بالفعل، غير أن سقوط التكليف يحدث عادة قبل أن يستقر الوجوب في الذمة استقراراً كاملاً، أو بسبب انتفاء شرط من شروط الأهلية أو الخطاب، ولهذا فإن الخطاب لا يوجه للمكلف أصلاً لانتفاء الأهلية ومثاله الجنون والصغر، أو انتفاء الاستطاعة قبل التلبس بالعبادة. أما إسقاط الواجب فيكون بعد أن يتوجه الخطاب للمكلف ويستقر الوجوب في ذمته[4].

الفرع الخامس: الرخصة.

(1) / سنن أبي داود: باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها حديث رقم () 118/1

(2) ينظر: الفروق للقرافي 208/2، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة 418/4، شرح مختصر الروضة 669/2. موسوعة القواعد الفقهية 177/12.

(3) ينظر: شرح مختصر الروضة 669/2، التقرير والتحبير 176/2، الأشباه والنظائر للسيوطي 188، الفروق للقرافي 208/2.

(4) ينظر: المسودة في أصول الفقه 86، شرح تنقيح الفصول،34، الموافقات 334/5 الكافي في شرح البزدوي 463/1، كشف الأسرار 313/4، الفروق للقرافي 155/2.

الرخصة عبارة عن اليسر والسهولة واللين وهي مشتقة من الترخيص والرخص وهو اللين ومنه رخص في السفر إذا سهل ولم يبق في السفر تشديد[1]. والرخصة شرعاً: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف[2].

وقيل هي: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم[3].وقيل هي: استباحة المحظور مع قيام الحاظر[4].

ومن أنواع الرخص عند الأصوليين وبالأخص الحنفية ما يعرف برخصة الإسقاط وهي الرخصة المسقطة للعزيمة مثل الصلاة الرباعية بسبب السفر، فالرخصة فيه رخصة إسقاط أي اسقاط للعزيمة بمعنى ألا يكون حكم العزيمة معها باقياً، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه[5].

وكلاً من الرخصة والإسقاط متعلق بالعجز لكن إذا كان هذا العجز يمكن المكلف من الانتقال من فعل صعب إلى فعل سهل مع بقاء أصل الطلب، فهذا رخصة، أما إذا كان العجز لا يمكن المكلف من الفعل أصلاً أو يمكنه إلى بدل عنه فهذا إسقاط. ويظهر الفرق بين الرخصة والاسقاط في أن الرخصة يظل الحكم الأصل فيها باقياً عزيمة ولا يلغى ولكن يجوز للمكلف ترك الواجب أو فعل المحرم لوجود عذر، أما الإسقاط فيتوجه إلى سقوط التكليف والواجب وينهي أثره[6].

(1) ينظر: لسان العرب 40/7، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 3455/4.

(2) ينظر: أصول الشاشي 385، أصول السرخسي 117/1.

(3) ينظر: المستصفى 78.

(4) ينظر: روضة الناظر 189/1، التحبير شرح التحرير 1117/3، رسالة في أصول الفقه 276، البحر المحيط في أصول الفقه 32/2.

(5) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم 64، البناية شرح الهداية 732/1، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح 128، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق 174/1.

(6) ينظر: الموافقات 466/1، شرح تنقيح الفصول 85، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع 116.

المبحث الثالث: الأصل في العجز المؤثر في إسقاط الواجبات وأنواع السقوط عند الأصوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في العجز المؤثر في إسقاط الواجبات.

للعجز تأثير على أداء الواجب وقد يؤدي إلى إسقاط حكمه وذلك لانتفاء شرط الأداء وهو الاستطاعة والقدرة وقد يسقط العجز الواجب عن المكلف ويكون للمسقط بدل وقد يكون إلى غير بدل.

والأصل والدليل على إسقاط العجز للواجب من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: 286، يقول ابن العربي في تفسيره لهذه الآية: " هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّفَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأُمَمِ بِهَا، فَلَمْ يُحَمِّلْنَا إصْرًا وَلَا كَلَّفَنَا فِي مَشَقَّةٍ أَمْرًا" (1).

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7] وقوله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ المؤمنون: 62 فهذه الآيات نص ودليل على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة وعلى أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه (2).

ومن السنة حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم"(3). ففي هذا الحديث دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل

(1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 347/1.

(2) ينظر: تفسير القرطبي 430/3، الإكليل للسيوطي 66، أحكام القرآن للجصاص 277/2.

(3) صحيح البخاري: باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ 94/9، صحيح مسلم: باب فرض الحج مرة في العمر 975/2، وباب توقيره ﷺ 1830/4.

ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]. وهو دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله وقدر على بعضه يأتي بما أمكنه منه، وأن العجز عن الواجب أو عن بعضه مسقط للمعجوز عنه وأن الله لا يكلف إلا ما دخل تحت الطاقة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] (1).

ويدخل في الحديث ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة إذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، كذلك في إزالة المنكرات إذا لم يمكنه إزالة جميعها فعل الممكن (2). ومن السنة كذلك حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال:

"صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب" (3) فأقام له النبي ﷺ القعود مقام القيام عند العجز عنه وذلك في الفريضة، فيسقط عنه القيام عند عدم القدرة عليه، ولو عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه وصلى بنيته (4).

الطلب الثاني: أنواع السقوط عند الأصوليين وفيه نوعان:

النوع الأول: السقوط إلى بدل.

السقوط إلى بدل هو انتقال المطالبة الشرعية من الفعل الأصل الذي ثبت بخطاب التكليف عند تعذره حقيقة إلى فعل آخر يقوم مقامه. ومثال ذلك تعذر غسل الأعضاء الواجب غسلها في الوضوء أو بعضها بسبب حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برؤه، فينتقل المكلف

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 101/9 جامع العلوم والحكم لابن رجب 256/1

(2) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد 57/1,

(3) سنن أبي داود باب: صلاة القاعد 436/4، سنن ابن ماجة باب: في صلاة النافلة قاعداً، السنن الكبرى للبيهقي: باب صلاة المريض 432/2

(4) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 135/1، معالم السنن 235/1، جامع العلوم والحكم- ماهر الفحل 271/1، معالم السنن باب صلاة القاعد 225/1.

منه إلى بدل عنه وهو التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43]، ومن الأمثلة كذلك إبدال الفدية عن الصوم بالنسبة للكبير والشيخ الهرم والمريض مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه ، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 184][1].

النوع الثاني: السقوط إلى غير بدل.

وهو ما يعرف بالسقوط المحض لما فيه من انعدام الحكم في حق المكلف ورفع المطالبة بالواجب بسبب قيام مانع شرعي أو فوات محل الوجوب دون إلزام المكلف بفعل آخر، ومثاله: سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء فهو سقوط محض لا يجب معه قضاء ولا بديل، ومن الأمثلة كذلك من تلف عنده نصاب الزكاة قبل حولان الحول فتسقط عنه الزكاة إلى غير بديل [2].

المبحث الرابع: تطبيقات على العجز الحسي المؤثر في إسقاط الواجبات في باب العبادات وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات على أحكام الطهارة والصلاة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطبيقات على الطهارة وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: من عجز عن الطهارة بالماء لفقده أو لعدم القدرة على استعماله انتقل الواجب إلى التيمم.

(1) ينظر: المعتمد 1222/1، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 96/4، حجة الله البالغة 305/1، الموسوعة الفقهية الكويتية 14/ 228.

(2) ينظر: العدة في أصول الفقه 783/3، قواطع الأدلة 430/1، رؤوس المسائل للزمخشري 114، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 2207/3.

الأصل في الطهارة للصلاة أن يستعمل فيها الماء الطهور لرفع الحدث الأصغر والأكبر وذلك لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: 6]، ولكن قد يتخلف هذا الأصل لتعذر استعمال الماء بسبب ضرر يصيب البدن أو شدة ألم أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برؤه، وعليه فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا خيف من استعمال الماء حدوث ضرر أو الإصابة بمرض أو زيادته أو تأخر برئه جاز استعمال التيمم بدلاً عن الوضوء ويكفي في ذلك غلبة الظن بناء على تجربة أو قول طبيب ثقة[1]. وعمدة الفقهاء في ذلك قوله تعالى في تتمة الآية السابقة:

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6].

والمرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ، وقد فهم العلماء من قوله تعالى: (مرضى) كون المرض مبيحاً للتيمم إذا كان في استعمال الماء ضرر، لأنه لو لم يحمل على ذلك، كان ذكر المرض لغوا عند عدم الماء، ولم يفهموا من ذكر المسافر اعتبار السفر فقط، بل اعتبروا عدم الماء، وإن كان عدمه في حق غير المسافر يبيح التيمم، لأن السفر يغلب فيه عدم الماء، ويندر في الإقامة مثل ذلك، فكان للسفر تعلق بعدم الماء،

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 48/1، العناية في شرح الهداية 137/1، مواهب الجليل 333/1، عمدة السالك وعدة الناسك 527، حاشية غليوبة وعميرة 295/1، المغني لابن قدامة 189/1، فتح القدير 134/1، الأشباه والنظائر لابن نجيم 64، الموافقات 331/1.

وليس للمرض تعلق به، فلم يفهم منه عدم الماء، وإنما فهم منه ما يفضي إليه المرض من الضرر باستعمال الماء[1].

قال الطبري: "فتأويل الآية إذًا: وإن كنتم جَرْحى أو بكم قروحٌ، أو كسر، أو علّة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة، وأنتم مقيمون غيرُ مسافرين، فتيمموا صعيدًا طيبًا"[2].

وقد روى جابر بن عبد الله قال: "خرجنا في سفرٍ فأصابَ رجلا منا حجرٌ، فشجّهُ في رأسهِ، ثم احتلمَ، فسألَ أصحابه: هل تجدونَ في رخصةٍ في التيممِ؟ قالوا: ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماءِ. فاغتسلَ فماتَ، فلما قدمنا على رسولِ اللهِ ﷺ أُخبر بذلكَ، فقال: قتلوهُ قتلهُم اللهُ! ألا سألَوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاءُ العيّ السؤالُ، إنما كان يكفيهِ أن يتيممَ ويعصرَ أو يعصبَ على جرحهِ، ثم يمسحُ عليهِ، ويغسلَ سائرَ جسدهِ"[3]

فيستنبط من هذا الحديث مشروعية التيمم عند وجود العذر فيجوز للمحدث أو الجنب التيمم إذا خاف على نفسه الهلاك أو تفاقم المرض من استعمال الماء، وهو دليل على جواز التيمم للجنب المجروح الذي يخاف استعمال الماء، وكذلك المجدور وهو صاحب الجدري بضم الجيم وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير، فيقاس على من أصابه الشج [4]. فيسقط عنهم فرض الوضوء ويكون فرضهم التيمم.

المسألة الثانية: الكفيف الذي لا يستطيع التفريق بين الطهارة والنجاسة.

(1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 560/1، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي 50/3، أحكام القرآن للجصاص 2/4

(2) ينظر: تفسير الطبري 8 / 388

(3) سنن أبي داود باب في المجروح يتيمم 93/1.

(4) ينظر: شرح أبي داود للعيني 154/2، عون المعبود وحاشية ابن القيم 366/1

الأصل في الماء المستعمل في الطهارة أن يكون طهوراً أي طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48] وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11].

وقد سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معَنا القليلَ مِنَ الماءِ فإنْ توضأْنا بِهِ عطِشْنا أفنتوضأُ بماءِ البحرِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "هوَ الطهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ"[1]، ويقابل الماء الطهور الماء المتنجس، فمن لم يتحقق من طهورية الماء للغسل أو الوضوء بأن اشتبه عليه الماء الطهور بالماء المتنجس كالكفيف والأعمى ولم يستطع التمييز بينهما بنفسه فيلزمه سؤال غيره فإن تعذر عليه ولم يجد من يخبره اجتهد وعمل بما غلب عليه ظنه[2].

المسألة الثالثة: من عجز عن غسل بعض أعضائه في الطهارة وحكم وضوء الأقطع.

الواجب في غسل الأعضاء الواردة في وجوب الطهارة استيعابها بالغسل ففي غسل الجنابة يجب تعميم الجسد وفي الوضوء يجب استيعاب الأعضاء المغسولة أو الممسوحة، ولكن هذا الوجوب إنما يكون بالقدرة فالجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض، لزمه غسل ما أمكنه، وتيمم للباقي. [3] قال ﷺ: "وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم"[4]، وروي عن الإمام مالك في وضوء الأقطع كمن قطعت رجلاه إلى الكعبين، قال: إذا توضأ

(1) سنن أبي داود باب الوضوء بماء البحر 62/1، السنن الكبرى للبيهقي باب التطهير بماء البحر 7/1.

(2) ينظر: مختصر خليل 18، الأم 25/1 روضة الطالبين 25/1، العدة شرح العمدة 16.

(3) ينظر: المحلى بالآثار 427/1، المغني لابن قدامة 190/1

(4) صحيح البخاري: باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ 9حديث رقم (7288) /94، صحيح مسلم: باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم (1337) 975/2، وباب توقيره ﷺ حديث رقم (1337) 1830/4.

غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضاً، وقال أبو القاسم: والتيمم هو في ذلك مثل الوضوء [1].

الفرع الثاني: تطبيقات على أحكام الصلاة وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: أثر العجز عن القيام والركوع والسجود في الصلاة.

القيامُ في الفرضِ ركنٌ من أركان الصلاة وفرضٌ من فروضها، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]. فيه وجوب القيام في الصلاة[2]، ومن السنة حديث عمران بن حصين الذي تقدم أنه قال: ((كانت بي بواسيرُ، فسألْتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ، فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فقاعدًا، فإن لم تستطِعْ فعلى جنبٍ))[3]، يقول ابن عبد البر عند نقل الإجماع على وجوب القيام في الصلاة: (وأوضح ذلك الإجماعُ الذي لا ريبَ فيه؛ فإنَّ العلماء لم يختلفوا أنه لا يجوز لأحد أن يُصلِّيَ منفردًا أو إمامًا قاعدًا فريضته التي كتبها الله عليه وهو قادر على القيام فيها، وأنَّ مَن فعل ذلك ليس له صلاة، وعليه إعادة ما صلَّى جالسًا؛ فكيف يكون له أجر نصف القائم وهو آثمٌ عاصٍ لا صلاة له؟!... وأجمعوا أنَّ فرض القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التَّخيير)[4]، فكما استنبط من حديث عمران وجوب القيام في الصلاة المفروضة كذلك يستنبط منه جواز القعود والصلاة على جنب والاضجاع عند العجز وعدم القدرة والاستطاعة على القيام بسبب المرض. فيسقط عن المصلي فرض القيام ويبقي فرضه ما يستطيعه ويقدر عليه فسقوط وجوب القيام عن

(1) ينظر: المدونة 130/1.

(2) ينظر: الإكليل للسيوطي 59.

(3) سنن أبي داود باب: صلاة القاعد 436/4، سنن ابن ماجة باب: في صلاة النافلة قاعداً، السنن الكبرى للبيهقي: باب صلاة المريض 432/2.

(4) ينظر: الاستذكار 180/2

العاجز عنه لا يسقط عنه القعود ما دام يستطيعه فإذا لم يستطع القعود انتقل إلى ما يستطيعه [1]، وهذا الحكم ينطبق على المعاق كذلك.

ومن أركان الصلاة كذلك الركوع والسجود ولهما هيئة شرعية وهي في الركوع عبارة عن الانحناء بالظهر أي ينحني بحيث يمكنه أن يمس ركبتيه بيديه ويجعل رأسه حيال ظهره، أما هيئة السجود فتكون بتمكين الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفي الابهامين من القدمين من الأرض. ويدل على فرضية الركوع والسجود قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]، وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77]، ودلّت السنة على ثبوت ذلك ولزومه كما قال ﷺ في حديث المسيء صلاته: "ثم اركع حتى تطمئن راكعًا" وقال:" ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا"[2].

ولكن قد يتعذر الركوع والسجود على الهيئتين اللتين ذكرتا بسبب العجز الحسي أو المرض أو الزحام فعندئذ يسقط عنهما الركوع والسجود على تلك الهيئة ويكون الفرض ما يستطيع المصلي فعله أو الإيماء وهو ما أجمع عليه الفقهاء، وقد نقل الإجماع على سقوط الركوع والسجود على من لم يستطعهما الإمام ابن رشد في البداية والنهاية فقال: (أجمع العلماء على أن المريض مخاطَبٌ بأداءِ الصلاة، وأنَّه يسقط عنه فرضُ القيام إذا لم يستطعه، ويصلي جالسًا، وكذلك يسقط عنه فرضُ الركوعِ والسجود إذا لم يستَطِعْهما أو أحدَهما، ويومئُ مكانَهما)[3]، كذلك نقل الإجماع شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى فقال: (وقد اتَّفق

(1) ينظر: أعلام الموقعين 360/4، الإبهاج في شرح المنهاج 226/2.

(2) صحيح البخاري: حديث رقم (793) 158/1 باب أمر النبي ﷺ الذي لم يتم ركوعه بالإعادة.، صحيح مسلم حديث رقم (397) 297/1 باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.، سنن أبي داود حديث رقم (856) 226/1 باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 188/1

المسلمون على أنَّ المصليَ إذا عجز عن بعض واجباتها- كالقيام، أو القراءة، أو الركوع، أو السجود، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، أو غير ذلك- سقط عنه ما عجز عنه)[1].

فمن عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالإيماء ما عجز عنه كذلك لو لم يقدر على الانتصاب في الركوع بأن تقوس ظهره لكبر أو زمانة فصار في حد الراكعين[2]، وإذا زُوحِمَ المأمومُ عن السجودِ، سجد على ظهرِ أخيه، إنْ أَمكَنَه ذلك ويغلب هذا في صلاة الجمعة، وهو مذهبُ الجمهور من الحَنَفيَّة[3] ، والشافعيَّة[4] ، والحَنابِلَة[5] ، وقولُ أشهبَ من المالِكيَّة[6] وهو قولُ الظاهريَّة[7] واستدل الجمهور على ذلك بعموم أدلة اشتراط القدرة في التكليف من الكتاب والسنة وببعض الآثار الثابتة عن الصحابة وأشهرها الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال:(فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخية)[8].

وأشير إلى أنه يجب السجود في الصلاة على أعضاء السجود السبعة وهي: الجبهة – ومعها الأنف – واليدان والركبتان وأطراف القدمين؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ

(1) ينظر: مجموع الفتاوى 438/8.
(2) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج 118/1، الأشباه والنظائر للسبكي 157/1.
(3) ينظر: البناية شرح الهداية 93/3
(4) ينظر: مواهب الجليل 514/2
(5) ينظر: أسنى المطالب 254/1.
(6) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 326/1.
(7) ينظر: المحلى بالآثار 288/3.
(8) ينظر: كنز العمال 312/8، جامع المسانيد لابن الجوزي 278/6.

بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ولا نكفت الثياب والشعر) [1] والسجود على هذه الأعضاء السبعة مع الأنف بالمصلى من أرض أو حصير أو نحوهما ركن مع القدرة عليه فلو قطعت الكف أو الأصابع من الرجل سقط الواجب ويجزئ السجود على بعض العضو المأمور السجود عليه.

المسألة الثانية: أثر العجز عن النطق بالجهر في القراءة الجهرية في الصلاة.

قراءة سورة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها في كل ركعة بدليل قوله ﷺ:" لا صَلاةَ لمن لَمَ يَقرَأْ بفاتِحةِ الكِتابِ"[2].

ففي الحديث وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة ولا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها، وهو مذهب مالك[3] والشافعي[4] وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين[5].

والجهر بالقراءة في موضع الجهر والإسرار بها في موضع الإسرار سنتان على مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وإنما الواجب القراءة لقوله ﷺ:" لا صَلاةَ لمن لَمَ يَقرَأْ

(1) صحيح البخاري: باب السجود على الأنف حديث رقم (812) 162/1، صحيح مسلم: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر حديث رقم (490) 354/1.

(2) البخاري حديث رقم (756) 152/1 باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، مسلم حديث رقم (394) 295/1 باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(3) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر 279/2.

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب 102/4.

(5) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام 261/1.

بفاتِحةِ الكِتابِ." [1].[2]. بخلاف الحنفية الذين يرون بوجوب الجهر في قراء الفجر والمغرب والعشاء[3].

فإذا إذا عجز المصلي عن القراءة بسبب البكم أو الصمم أو أصيب في النطق بما يمنعه عن القراءة فإن هذا العجز يسقط عنه القراءة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

فالأصل أن الصلاة لا تجزي إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[4].

ووجوب قراءة فاتحة الكتاب إنما هو على من أحسنها دون من لا يحسنها فإذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن غيرها كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلاً لها من القرآن. فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير[5]، ويدل على ذلك أنه: "جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: إنِّي لا أستَطيعُ أن آخذَ منَ القرآنِ شيئًا فعلِّمني ما يُجزئُني منهُ، قالَ: قُل: سُبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبرُ، ولا حَولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ العليِّ العظيمِ، قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، هذا للَّهِ عزَّ وجلَّ فَما لي، قالَ: قُل: اللَّهمَّ ارحَمني

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل 222/2، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 315/1. الحاوي الكبير 149/2، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة 264/1.

(3) ينظر: العناية شرح الهداية 451/1، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح 95.

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر: شرح أبي داود للعيني 14/4، معالم السنن 207/1

وارزُقني وعافِني واهدِني، فلمَّا قامَ قالَ: هَكَذا بيدِهِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أمَّا هذا فقد ملأَ يدَهُ منَ الخيرِ"[1].

ويرى القرافي المالكي أن من عجز عن النطق فبقلبه ويحرك لسانه ما استطاع ثم قال: إن الظاهر في المذهب السقوط لأن القراءة كلام عربي فلا يأتي إلا بلسان ووجوب غيره يحتاج إلى نص من جهة الشرع[2].

المسألة الثالثة: أثر العجز عن ستر العورة في الصلاة.

ستر العورة في الصلاة أمر واجب وشرط لصحتها عند جمهور الفقهاء عدا المالكية الذين يشترطون القدرة والذكر. [3]

وقد ثبت الإجماع على إفسادِ مَن ترَكَ ثوبَه وهو قادرٌ على الاستتارِ به، وصلَّى عُريانًا، قال ابنُ عبد البَرّ: (استدلَّ مَن جعَل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماعِ على إفساد مَن ترك ثوبه وهو قادرٌ على الاستتار به وصلَّى عريانًا)[4].

ولكن ستر العورة يسقط في حال العذر وله أن يصلى بحاله فمن عجز عن شرط الصلاة لا يجوز له ترك الصلاة[5].

قال ابن السبكي في تعليقه على قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)[6]: هِيَ مِنْ أَشْهَرِ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَبِهَا رَدَّ أَصْحَابُنَا

(1) سنن أبي داود باب ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة حديث رقم (832) 220/1

(2) ينظر: الذخيرة للقرافي 166/2.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص 698/1، الكافي في فقه أهل المدينة 239/1، المجموع شرح المهذب 167/2، المغني لابن قدامة 412/1.

(4) ينظر: التمهيد 379/6.

(5) ينظر: تقويم النظر 240/1.

(6) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي 156/1

عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلَهُ " إنَّ الْعُرْيَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا. " فَقَالُوا: إذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ سَتْرُ الْعَوْرَة، فَلِمَ يَسْقُطُ الْقِيَامُ الْمَفْرُوضُ؟ وَذَكَرَ الْإِمَام: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنْ الْأُصُولِ الشَّائِعَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُنْسَى مَا أُقِيمَتْ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ:

وَفُرُوعُهَا كَثِيرَةٌ: مِنْهَا: إذَا كَانَ مَقْطُوعَ بَعْضَ الْأَطْرَافِ، يَجِبُ غَسْلُ الْبَاقِي جَزْمًا.

وَمِنْهَا: الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ السُّتْرَةِ، يَسْتُرُ بِهِ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ جَزْمًا.

وَمِنْهَا: الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ، يَأْتِي بِهِ بِلَا خِلَافٍ.

المسألة الرابعة: أثر العجز عن الإيماء للصلاة.

الإيمَاءُ لُغَةً: الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْحَاجِبِ. وَقَال الشِّرْبِينِيُّ: الْإِيمَاءُ لُغَةً: هُوَ الْإِشَارَةُ الْخَفِيَّةُ. وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْإِشَارَةُ حِسِّيَّةً أَمْ مَعْنَوِيَّةً[1]، وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ.

وتكييفه الفقهي أن الْمُصَلِّي الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ لِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ، وَيَجْعَل سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ. وبمعنى آخر هو الإشارة بالرأس أو أجزاء الجسد للركوع والسجود عند العجز عن الانحناء.

فإذا عجزَ المريضُ عن الإيماء وهو تحريك الرأس فهل يلزمه الإيماء بالعينين والحاجبين والقلب؟ فعلى مذهب الإمام أبي حنيفة أنه إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس سقط عنه الصلاة[2]، أما الجمهور فلا يقولون بسقوط الصلاة وإنما يومئ بعينه أو حاجبه أو قلبه وذلك لحديث

(1) ينظر: المصباح المنير 673/2، معجم اللغة العربية المعاصرة 2498/2

(2) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني 143/2، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 125/2ز.

عمران بن حصين المتقدم (فإن لم تستطع فعلى جنب) [1]، ولقوله ﷺ: (وإذا أمركم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)[2][3].

قال – ابن القاسم –: وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه، أو قرحة بجبهته، أو صداع يجده، وهو يقدر على أن يومئ جالسا ويركع ويقوم قائما، أيصلي جالسا إذا كان لا يقدر على السجود؟

قال: لا، ولكن ليقم فيقرأ ويركع ويقعد ويثني رجليه ويومئ إيماء لسجوده، ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ[4].

وقال خليل بن إسحاق المالكي –رحمه الله تعالى– في شرحه لـ "مختصر ابن الحاجب": (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَيْرِ الْقِيَامِ قَامَ وَأَوْمَأَ، وَفِي إِيمَائِهِ وُسْعَهُ قَوْلانِ). أي: لا يقدر على الركوع والسجود؛ فإنه يصلي قائما إيماء، والأقرب في الإيماء أن يكون إلى الوسع؛ لأنه أقرب إلى الأصل[5].

المسألة الخامسة: أثر العجز عن استقبال القبلة في الصلاة.

من شروط صحة الصلاة: استقبال القبلة، ولا تصح الصلاة إلا به، لأن الله تعالى أمر به وكرر الأمر به في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144].. أي: جهته.

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: الذخيرة للقرافي 166/2، العزيز شرح الوجيز 485/1، التعليق الكبير على المسائل الخلافية 307/2، الإبهاج في شرح المنهاج 118/1، التحبير شرح التحرير 933/2، الأشباه والنظائر للسيوطي.

(4) ينظر: المدونة 172/1، المنتقى شرح الموطأ 299/1.

(5) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 352/1.

وعن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، قال: لَمَّا دخَلَ النبيُّ ﷺ البيتَ، دعا في نواحيه كلِّها، ولم يُصلِّ حتى خرَج منه، فلمَّا خرج ركَع ركعتينِ في قُبُل الكَعبةِ، وقال: ((هذه القِبلةُ)) [1].

فإذا عجز المصلى عن استقبال القبلة لمرض أو شدة خوف على نفسه كمن كان هارباً من حيوان مفترس أو سيل يغرقه ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة، فإن استقبال القبلة يسقط عنه في هذه الحال. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وقوله ﷺ: "وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم"[2].

وعن ابنِ عُمرَ رضى الله عنهما، قال: (فإنْ كانَ خوفٌ هو أشدُّ مِن ذلك صَلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو رُكبانًا مستقبلي القبلةِ أو غيرَ مستقبليها). قال نافعٌ: لا أرَى ابنَ عُمرَ ذَكَر ذلِك إلَّا عن رسولِ اللهِ ﷺ[3].

وهذه المسألة تندرج تحت قاعدة: (لا واجب مع العجز)[4].

فدلت تلك النصوص على أن استقبال القبلة فرض، ولكنه منوط بالاستطاعة أما إذ عجز المصلي عن استقبال القبلة فإن هذا الفرض يسقط عنه.

والقول بسقوط استقبال القبلة عند العذر الحسي المانع من استقبالها كالمريض والمربوط والخوف وقت التحام القتال هو قول جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

(1) البخاري في باب قوله تعالى (فاتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) حديث رقم (398) 88/1، مسلم في باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره حديث رقم (395) 968/2.

(2) سبق تخريجه.

(3) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري–صلاة الخوف– 233/1، صحيح البخاري باب: قوله عز وجل:" فإن خفتم فرجالا أو ركبان" حديث رقم (4535) 31/6.

(4) ينظر: تنقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية 50/1.

أما الأعمى فعليه التحري من استقبال القبلة أو يعتمد على إخبار شخص ثقة وعارف بالاتجاه الصحيح وإلا سقط عنه فرض استقبال القبلة في حالة العجز التام.

المسألة السادسة: أثر المرض والبرد الشديد المسقط لوجوب الجماعة في الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة بالنسبة للرجال من حيث الوجوب وعدمه فذهب إلى القول بوجوبها الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية[1].

فمن قال بوجوب صلاة الجماعة فلا يجوز التخلف عن صلاة الجماعة إلا بعذر ولهم جملة من النصوص والأدلة منها:

قوله – ﷺ –: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» [2] وعن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ، ولا بدوٍ، لا تُقامُ فيهم الصَّلاةُ، إلا قد استحوذَ عليهم الشيطانُ؛ فعليكم بالجماعةِ؛ فإنَّما يأكُلُ الذئبُ القاصيةَ)) [3] يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة.

ويستدل على ذلك أيضاً بما ثبت من قواعد الشريعة في رفع الحرج ودفع الضرر عن المكلفين.

(5) ينظر: البناية شرح الهداية 647/2.

(6) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 332/1.

(7) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك 79.

(8) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد 104

(1) ينظر: بدائع الصنائع 155/1، الأم للشافعي 180/1، المغني لابن قدامة 130/2.

(2) سنن ابن ماجة باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة حديث رقم (793) 260/1، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد – ترك صلاة الجماعة بغير عذر من الكبائر 302/5، مصنف ابن أبي شيبة: من قال إذا سمع المنادي فليجب. حديث رقم (3470) 303/1.

([3]) . سنن أبي داود باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (547) 150/1.سنن النسائي، باب في التشديد في ترك الجماعة حديث رقم (847) 106/2، المعجم الكبير للطبراني 164/20.

وعلى ذلك فإن الجماعة تسقط عن المريض الذي اشتد عليه المرض أو من به مرض معدٍ كالزكام والنزلات المعوية والانفلونزا الشديدة حتى لا يضر بالمصلين.

ومِن الأعذارِ المسْقِطَةِ لصلاةِ الجماعةِ وجودُ البردِ الشديدِ، فقد روى البخاري أنَّ ابنَ عُمرَ أذَّنَ بالصَّلاةِ في ليلةٍ ذات بردٍ وريح، فقال: (ألَا صلُّوا في الرِّحالِ)، ثم قال: ((إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُر المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ باردة ذاتُ مطرٍ يقول: ألَا صلُّوا في الرِّحالِ))[1].

الخلاصة: المرض الذي يترتب عليه مشقة معتبرة، أو زيادة في المرض، أو تأخر في الشفاء، أو عجز عن الوصول إلى المسجد، والبرد الشديد والأمراض المعدية، تعد أعذارًا شرعيَّة تسقط وجوب حضور صلاة الجماعة.

المسألة السابعة: أثر المرض في إسقاط وجوب صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة واجبة باتفاق جمهور الفقهاء، قال ابن العربي رحمه الله: (الجمعةُ فرضٌ بإجماع الأمَّةِ، وقد حكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ على أنَّها فرضُ عينٍ)[2].

فتجب على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الاعذار المبيحة للتخلف عنها ويدل على وجوبها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]. فقد أمر الله بالسعي إلى الصلاة، وأمر بترك البيع والتفرغ لها؛ والأمر يقتضي الوجوب.

وفي الحديث عن أبي الجَعدِ الضَّمْريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((مَن تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهاوُنًا مِن غَيرِ عُذرٍ طَبَعَ اللهُ على قَلبِه))[3].

(1) . صحيح البخاري: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله حديث رقم (666)134/1.

(2) . أحكام القرآن لابن العربي 246/4، الإجماع لابن المنذر 40/1

(3) سنن أبي داود: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، حديث رقم (1052) 277/1، سنن النسائي: باب التشديد في التخلف عن الجمعة حديث رقم (1369) 88/2.

ومن الأعذار الشرعية التي تُسقط وجوب صلاة الجمعة المرض فإذا كان الذهاب إلى المسجد يسبب للمريض مشقة ظاهرة، أو يزيد مرضه، أو يؤخر شفاؤه، أو يخشى معه ضررًا معتبرًا. فيسقط عنه وجوب حضور الجمعة، ويصلي الظهر أربع ركعات بدلًا منها، ويضاف إلى ذلك الأمراض المعدية التي يترتب عليها ضرر بالآخرين في المسجد.

المسألة الثامنة: أثر العجز باعتراض الحيض أو النفاس عند دخول وقت الصلاة.

الحيض هو دمٌ يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة، بدون سببٍ، في أوقاتٍ معلومة. والنفاس دمٌ يُرخيه الرَّحِمُ؛ بسبب قُربِ الولادةِ أو وقوعِها. (4). والمقصود باعتراض الحيض والنفاس العجز عن الوفاء بالتزامات شرعية بسبب طروء دم الحيض أو النفاس.

وصورة المسألة فيما يتعلق بالصلاة: أن يدخل وقت الصلاة على المرأة، ثم يطرأ عليها الحيض أو النفاس قبل أن تؤدي الصلاة، فيحرم على الحائض والنفساء حينئذِ الصلاة وذلك لما رواه البخاري:" جاءَت فاطِمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي امرَأةٌ أُستَحاضُ فلا أطهُرُ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: لا، إنَّما ذلكِ عِرقٌ، وليسَ بحَيضٍ، فإذا أقبَلَت حَيضَتُكِ فدَعي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَت فاغسِلي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي –قال: وقال أبي: – ثُمَّ تَوضَّئي لكُلِّ صَلاةٍ، حتَّى يَجيءَ ذلك الوقتُ." [1] وحديث معادة قالت: " سَألتُ عائِشةَ فقُلتُ: ما بالُ الحائِضِ تَقضي الصَّومَ، ولا تَقضي الصَّلاةَ. فقالت: أحَروريَّةٌ أنتِ؟ قُلتُ: لَستُ بحَروريَّةٍ، ولَكِنِّي أسألُ. قالت: كانَ يُصيبُنا ذلك، فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ." [2]

(4) ينظر: المبدع شرح المقنع 244/1.

(1) صحيح البخاري: باب غسل الدم حديث رقم (228) 55/1.

(2) صحيح مسلم: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث رقم (335) 265/1، سنن ابن ماجة: باب الحائض لا تقضي الصلاة حديث رقم (631) 207/1، سنن أبي داود: باب في الحائض لا تقضي الصلاة حديث رقم (263) 69/1.

فيصاحب الحيض والنفاس تغيرات هرمونية وفقدان للدم وسوائل الجسم، مما قد يسبب الضعف العام وانخفاض ضغط الدم لدي الحائض والنفساء. وفي هذه الحالة، تتطلب أركان الصلاة من قيام وركوع وسجود مجهوداً مضاعفاً لا يتناسب مع حاجة الجسم للراحة. ولذلك فإن الحيض والنفاس يمنعان فعل الصلاة ووجوبها لأن الوجوب لا يستقر إلا مع التمكن من الأداء فإذا وجد المانع (الحيض أو النفاس) قبل التمكن، سقط التكليف، فيسقط عنهما فرض الصلاة دون قضاء إذا طهرت، وهذا هو السقوط إلى غير بدل.

المطلب الثاني: تطبيقات على أحكام الزكاة وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: من ملك نصاب الزكاة وحال عليه الحول فعجز حسياً عن أداءها لفقد بصره أو إصابته بالشلل.

الزكاة فريضة مالية تجب على كل مسلم توفرت فيه شروط النصاب والحول، ولما كانت الزكاة فريضة مالية محضة فيحصل مقصودها مع عدم نية الباذل، كما لو أخذها السلطان قهرا مع الامتناع، وجاز التوكيل في أدائها، وأيضا يحصل المقصود مع بذلها من غير صاحب المال، كتحمل الزوج عن زوجته والسيد عن عبده.

وإن كانت الزكاة أحياناً تتطلب جهداً بدنياً من المزكي لحساب ماله، وتقييم عروض تجارته، وتحديد النصاب الواجب، إلا أن العجز الحسي عن أداءها كفقد البصر والشلل لا يسقط وجوبها لأنها حق مالي متعلق بالذمة، وعلى من وجبت عليه ببلوغ النصاب وحولان الحول وأصيب بعجز حسي أن يوكل شخصاً عنه أو يستعين بالمؤسسات والهيئات الرسمية المناط بها جباية الزكاة وحسابها وتوزيعها.

المسألة الثانية: من ملك نصاب الزكاة وحال عليه الحول فكبرت سنه فعجز عن أداءها لعدم قدرته على التصرف في المال.

يجب على المسلم إخراج زكاته على الفور إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب، ومن أخر إخراج زكاته لسنوات، وهو قادر على إخراجها كان آثماً وتبقى الزكاة في ذمته، فمن عجز عن التصرف والأداء لكبر السن ونحوه فلا تسقط عنه بالعجز ولكن يمكن له تأخيرها حتى يتيسر له الأداء أو يجد من ينوب عنه في أداءها.

المطلب الثالث: تطبيقات على أحكام الصيام وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: أثر العجز الحسي الدائم على الصيام.

كما سبق بالذكر عند تقسيم العجز فإنه إما أن يكون دائماً وإما أن يكون طارئاً وفي هذه المسألة قد يكون من خوطب بخطاب الصوم في حالة عجز حسي دائم كالمريض مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه والشيخ الهرم الذي يطيق الصيام، فهؤلاء يسقط عنهم واجب الصوم إلى بدل وهو الفدية بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، فيلحق المريض بالشيخ الكبير العاجز من كبر والمرأة العجوز لأنه في معناهما وهو ما عليه الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم(1).

أما سقوط الصوم عن المريض مرضاً مزمناً أو مرضاً لا يرجى برؤه، فبقصد التخفيف عنه بسقوط التكليف لعجزه ولأن العاجز لا يكلف لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، بل يحرم عليه الصوم إذا كان يلحق به ضرر مؤكد. وهذه الأمثلة تندرج تحت قاعدة (لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة)(2).

(1) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 337/1/ الكافي لابن عبد البر 608/2، المهذب في فقه الإمام الشافعي 326/1، الممتع في شرح المقنع 15/2، مدارج السالكين 381/1.

(2) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية 39/12، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية 51/1.

المسألة الثانية: أثر العجز الحسي الطارئ على الصيام.

العجز الطارئ أو العارض : هو الذي يرجى زواله، كالعجز عن الصوم لمرض يُرجَى برؤه ، فهذا المريض الذي أصابه مرض في بدنه لا يلزمه الصوم أداء بل رخص الله تعالى له في الفطر وأوجب عليه القضاء بعد زوال عجزه قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ [البقرة: 184]. قال الإمام ابن قدامة: ((والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدّد بصيامه من زيادة المرض، وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه)) [(1)].

المسألة الثالثة: أثر السفر على الصيام.

السفر مظنة المشقة والعجز الحسي وفيه يقول النبي ﷺ:" السَّفَرُ قِطعةٌ مِنَ العَذابِ، يَمنَعُ أحَدَكُم طَعامَه وشَرابَه ونَومَه، فإذا قَضى نَهمَتَه، فليُعَجِّلْ إلى أهلِه"[(2)] معناه يمنعه كمالها ولذيذها، لما فيه من المشقة والتعب، ومقاساة الحر والبرد، والسرى والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش[(3)]، وقيل: والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف[(4)]،فالمسافر يجد من الحرج والمشقة في تطبيق بعض الأحكام ما لا يجده المقيم فروعيت حالة السفر وشرع فيه من التخفيف والتيسير ما لم يشرع للمقيم.

(1) ينظر: المغني لابن قدامة 156/3.

(2) صحيح البخاري: باب السفر قطعة من العذاب حديث رقم (1804) 8/3، صحيح مسلم: باب السفر من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى اهله بعد قضاء شغله حديث رقم (55) 1526/3.

(3) ينظر: شرح النووي على مسلم 70/13

(4) ينظر: فتح الباري لابن حجر 623/3.

من ذلك قصر الرباعية، وجواز الجمع، وجواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وإسقاط الجمعة عنه، وجواز الفطر في رمضان [1].

وبما ان الفقهاء قد اختلفوا في مسالة أيهما أفضل للمسافر في رمضان الصوم ام الفطر وذلك بناء على عمومُ قَولِه تعالى: ﴿وأن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184] وحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِه في يومٍ حارٍّ، حتى يضَعَ الرَّجُلُ يَدَه على رأسِه مِن شِدَّةِ الحرِّ، وما فينا صائِمٌ إلَّا ما كان مِن النبيِّ ﷺ وابنِ رواحةَ)) [2]، لكن إذا شقَّ الصَّومُ على المسافِرِ، بحيث يكونُ الفِطرُ أرفَقَ به، فالفِطرُ في حقِّه أفضَلُ؛ وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ [3]وذلك لأنَّ ارتكابَ المشقَّةِ مع وجودِ الرُّخصةِ يُشعِرُ بالعُدولِ عن رُخصةِ اللهِ عزَّ وجَلَّ وفي الحديث الصحيح:" إنَّ اللهَ يُحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه ، كما يُحبُّ أن تُؤتَى عزائمُه"[4].

المسألة الرابعة: أثر العجز باعتراض الحيض أو النفاس عند دخول شهر رمضان.

سبق بيان المقصود باعتراض الحيض والنفاس عند الحديث عن أحكام الصلاة وهنا يأتي ذكر المسألة فيما يتعلق بحكم الصيام فالمانع للحائض والنفساء وهو نزول الدم من الصلاة والطواف ومس المصحف يمنعها كذلك من الصوم سواء كان الصوم صوم فريضة أو صوم تطوع.

(1) ينظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية 114/1.

(2) صحيح البخاري: باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر حديث رقم (1945) 34/3، صحيح مسلم: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث رقم (1122) 790/2.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء 359/1، المبسوط 92/3، بداية المجتهد 58/2، القوانين الفقهية 81، المجموع شرح المهذب 261/6، بحر المذهب 272/3، الفروع وتصحيح الفروع 441/4، حاشية الروض المربع 73/3.

(4) المعجم الأوسط للطبراني حديث رقم (8032) 83/8، السنن الكبرى للبيهقي: باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة حديث رقم (5415) 200/3، مصنف ابن أبي شيبة: في الأخذ بالرخص حديث رقم (26472) 317/5.

ولما في صيام الحائض والنفساء من أثر حسي وبدني وهو أن خروج الدم يضعفها ، فإذا صامت وهي حائض اجتمع عليها الضعف بسبب الحيض وبسبب الصيام ، فيخرج الصوم بذلك عن حد الاعتدال ، وقد يصل إلى حد الإضرار، ولذلك أسقط الشارع عنهما الصوم عند نزول الدم على أن تستأنفا الصيام إذا انقطع الدم وطهرتا ولم يستغرق الحيض والنفاس أيام الشهر كلها، وأنها يلزمهما قضاء ما أفطرتاه بسبب الحيض أو النفاس إذا كان الصوم واجبا كصيام رمضان، فلا يجوز لهما الصيام –والحالة هذه– بل يحرم عليهما الصيام في حالة الحيض أو النفاس باتفاق الفقهاء[1].

قال النووي في شرح المهذب: (فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومها)[2].

وفي حديث أبي سعيد الخدري – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أن النبي – ﷺ – قال: «وما رَأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ ودينٍ أغلَبَ لذي لُبٍّ مِنكُنَّ، قالت: يا رَسولَ اللهِ، وما نُقصانُ العَقلِ والدِّينِ؟ قال: أمَّا نُقصانُ العَقلِ فشَهادةُ امرَأتَينِ تَعدِلُ شَهادةَ رَجُلٍ، فهذا نُقصانُ العَقلِ، وتَمكُثُ اللَّياليَ ما تُصَلِّي، وتُفطِرُ في رَمَضانَ، فهذا نُقصانُ الدِّينِ.»[3].

المطلب الرابع: تطبيقات على أحكام الحج وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى: من نذر أن يحج ماشياً فعجز.

(1) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 714/4، المجموع شرح المهذب 256/6، نهاية المحتاج 76/3.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب /2354.

(3) صحيح مسلم: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات حديث رقم (79) 86/1، سنن أبي داود: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه حديث رقم (4679) 219/4، سنن ابن ماجة: باب فتنة النساء حديث رقم (4003) 1326/2.

النذر لغة: النَّذْرُ النَّحْبُ، وهو ما يَنْذره الإنسان، فيجعله على نفسه نَحْبًا واجبًا، وجمعه نُذُور[1].

والنذر في الاصطلاح الشرعي: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى[2]، وقيل: هو إلزام مكلفٍ نفسه شيئاً لله غير لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه[3].

أمَّا الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: 7]، وقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]. وأما السُّنَّة: فرَوَتْ عائشةُ قالت: "قال رسول الله – ﷺ –: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ)) [4].

فإذا نذر الإنسان طاعة وجب عليه أن يوفي بها لقول النبي ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ) [5]، لكن إذا عجز عن الوفاء سقط عنه الوجوب لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] فإذا سقط الوجوب فهل يلزمه كفارة يمين أو لا؟

فمسألة من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز عن الوفاء بنذره تنطبق عليه هذه القاعدة وهو سقوط واجب النذر، ولكن هل عليه كفارة؟ فقد اتفقت المذاهب الفقهية على أن من نذر الحج ماشياً وعجز عن المشي لمرض أو مشقة غير محتملة، فإنه يركب ولا حرج عليه، واختلفوا في مسألة وجوب "الهدي" (ذبح شاة أو بدنة) كفارة للعدول عن المشي.

(1) ينظر: لسان العرب 200/5.

(2) ينظر: أنيس الفقهاء 113.

(3) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي 271/5.

(4) ينظر: موطأ مالك: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله 476/2، البخاري: باب النذور في الطاعة حديث رقم (6696) 142/8.

(5) سبق تخريجه.

فعند الحنفية والحنابلة (ورواية عند المالكية): يركب الناذر ويسوق بدنة (أو يهدي شاة)، ولا كفارة يمين عليه في العجز الحقيقي [1] أما عند الشافعية: يركب، ويستحب له ذبح هدي احتياطاً، ولا يلزمه دم على المذهب لكونه معذوراً[2].

أما المالكية: فالمشهور عندهم لزوم إتمام ما يستطيعه ماشياً، فإذا عجز ركب، وهل يلزمه هدي؟ فيه خلاف مشهور [3].

وعمدتهم في ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ:" مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ نَاشِرَةً شَعَرَهَا حَافِيَةً، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تَخْتَمِرَ وَتَنْتَعِلَ، ثُمَّ سَأَلَ مَا شَأْنُهَا؟ فَقَالُوا: نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً نَاشِرَةً شَعَرَهَا فَنَهَاهَا." [4]، وروى: " أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَذَرْتُ لَأَمْشِيَنَّ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ: فَامْشِ مَا اسْتَطَعْتَ وَارْكَبْ حَتَّى إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَامْشِ حَتَّى تَدْخُلَ وَاذْبَحْ أَوْ تَصَدَّقْ"[5].

المسألة الثانية: أثر العجز عن أداء الطواف والسعي.

الطواف والسعي ركنان للحج والعمرة وهما من العبادات البدنية فمن حج أو اعتمر فالأصل أنه يطوف بنفسه، ويسعى بنفسه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] والأصل كذلك أن يكون الطواف والسعي مشياً ومن دخل فيهما لزمه إتمامها بإجماع المسلمين، ولو كان نافلة أما إذا عجز عن الطواف والسعي كإصابته بمرض أو كبرت سنه ففيه حالان[6]:

(1) ينظر: ملتقى الأبحر 462/1، المغني لابن قدامة 7/10.

(2) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج 245/6.

(3) ينظر: المدونة 557/1، شرح مختصر خليل 100/3.

(4) مصنف عبد الرزاق: باب من نذر مشيا ثم عجز حديث رقم (15865) 449/8.

(5) مصنف عبد الرزاق: باب من نذر مشيا ثم عجز حديث رقم (15862) 848/8.

(6) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، السؤال: (207520).

أحدهما: أن يكون مع العجز قدرة على الركوب أو أن يحمل على عربة.

الثانية: أن يكون العجز تاماً وكلياً بحيث لا يستطيع الطواف والسعي ولو محمولاً.

أما الحالة الأولى فمن عجز عن الطواف أو السعي بسبب المرض أو كبر السن مع قدرة على الركوب فإنه يطوف بنفسه راكباً أو على عربة أو الاستعانة بمن يطوفه أو يسعى به ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الحج عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "شَكَوْتُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ أنِّي أَشْتَكِي، فقال: «طُوفِي مِن وراءِ النَّاسِ وأنتِ راكِبةٌ». فطُفتُ ورَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إلى جَنبِ البَيتِ وهو يَقرَأُ: {وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ}[1].

ففيه ما يدل على رفع الحرج والتيسير على المرضى وأصحابِ الأعذارِ في أعمالِ الحَجِّ والعُمرةِ.

والسعي راكباً كالطواف راكباً فمن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً لعذر أجزأه ذلك لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–:"أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين"[2].

فجميع الفقهاء متفقون على جواز الركوب في حالة العذر عن المشي بالنسبة للطواف والسعي [3].

أما الحالة الثانية وهي أن من عجز عن إتمام أفعال الحج أو العمرة عجزا تاما، أو أصيب بمرض دائم يتعذر عليه بسببه استكمال نسكه إلا بحرج خارج عن المعتاد، فحينئذ لا حرج أن ينيب غيره في استكمال تلك المناسك عنه، ولكن بشرطين مهمين [4]:

(1) صحيح البخاري باب: المريض يطوف راكباً حديث رقم (1633) 155/2.

(2) سنن أبي داود: باب الطواف الواجب حديث رقم (1881) 177/2، السنن الكبرى للبيهقي: باب الطواف راكباً حديث رق (9375) 162/5، معرفة السنن والآثار – الطواف راكباً 258/7.

(3) بدائع الصنائع 134/2، شرح مختصر خليل للخرشي 325/2، المجموع للنووي 75/8، المغني لابن قدامة 359/3.

(4) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، السؤال: (207520).

الشرط الأول: أن يكون سبب عجزه أو المشقة الحاصلة له مرضا أو مانعا لا يرجى شفاؤه أو زواله في الوقت.

والشرط الثاني: ألا يتيسر الطواف أو السعي بالعاجز محمولا، كأن يشتد عليه مرضه، أو يصاب بدوار وغثيان حال حمله، أو لم يجد من يحمله، فإن تيسر ووجد من يعينه أو وجد مالاً يستأجر به من يطيفه ويسعى به فلا يجزئه أن ينيب غيره.

والدليل على جواز الإنابة في هذه الحالة إذا انطبق الشرطان حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن المرأة الخثعمية التي قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يستطيع أن يستوي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فهل يقضي عنه أن أَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ"(1).

فإذا جازت النيابة في النسك كاملا في حالة " العضب "، فمن باب أولى أن تجوز النيابة في بعض أفعاله.

المسألة الثالثة: أثر العجز بسبب المرض وفقد البصر وكبر السن على رمي الجمرات.

رَمْيُ الجِمارِ واجبٌ من واجبات الحج على مذهب الجمهور ويدل عليه حديث جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ وفيه أنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"(2).

(1) صحيح البخاري: باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة حديث رقم (1854) 18/3.

(2) صحيح مسلم: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: (لتأخذوا عني مناسككم) حديث رقم (1297) 943/2، مسند أحمد حديث رقم (14419) 312/22.

وقد نقل الكاساني من الحنفية الإجماع على وجوب رمي الجمار فقال:" فلأن الأُمَّةَ أجمعَتْ على وجوبِه"[1]. كذلك نقل النووي الإجماع فقال: "رميُ جَمْرة العَقَبة واجبٌ بلا خلافٍ"[2].

وترك الواجب في باب الحج يجبر بدم، لكن فما الحكم لمن عجز عن الرمي عجزاً لا يرجى زواله بسبب مرض أو كان أعمى وكفيفا أو هرماً وكبيراً في السن أو امرأة حاملاً تجد مشقة شديدة بسبب الزحام؟

فالأصل في رمي الجمرات أن يؤديه الحاج بنفسه ولا يسقط عنه ولا تجوز الإنابة إلا لعذر شرعي. ومذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والشافعية[4]، والحنابلة[5]، أنه إذا عجز الحاج عن الرمي بنفسه لمرض أو كبر سن، وجبت عليه الاستنابة ولا فدية عليه. أما المالكية [6] فيقولون بأن العاجز يستنيب من يرمي عنه غير أن على المستنيب الدم ولا يسقط عنه برمي النائب. وأصل هذه النيابة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ومذهب الصحابي:

أما الكتاب فعموم قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]، والطفل ونحوه من أهل الأعذار لا يستطيعون الرمي، وغاية ما يقدرون عليه هو الاستنابة [7].

أما السنة فعن جابر قال: «حججنا مع رسول اللهﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[8].

(1) ينظر: بدائع الصنائع 136/2.
(2) ينظر: المجموع شرح المهذب 162/8.
(3) ينظر: المبسوط للسرخسي 69/4.
(4) ينظر: المجموع شرح المهذب 219/8.
(5) ينظر: المغني لابن قدامة 257/3.
(6) ينظر: الشرح الكبير للدردير 48/2.
(7) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي 474/4.
(8) سنن ابن ماجة: باب الرمي عن الصبيان حديث رقم (3038) 1010/2، مسند أحمد 269/22.

أما الإجماع؛ فقال ابن المنذر: "أما الصبي الذي لا يقدر على الرمي فكل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عنه"[1].

أما مذهب الصحابي فقد كان ابن عمر –رضي الله عنهما– يقول: «كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رُمِيَ عنه»[2].

المسألة الرابعة: أثر الإحصار بسبب المرض أو العدو.

الإحصار: في اللغة المنع والحبس، وفي الشرع: منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته، وقيل: هو عجز المحرم عن الطواف والوقوف [3]. ولهذا الإحصار أثر حسي ومانع بدني يحول بين المحرم وبين إتمام مناسكه، ويفرض على البدن قيداً يمنعه من الحركة والوصول إلى المشاعر المقدسة. فإذا تيقن المحصر عدم القدرة على الاستمرار، فإن الأثر البدني المترتب على ذلك هو الانتقال إلى أفعال التحلل الحسيّة والتحلل بالإحصار يسقط عن البدن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ولكن هل شرط الإحصار أن يكون بالعدو فقط أم يكون بالمرض ايضاً؟ اختلف أهل العلم في المحرم الذي لم يشترط إذا منع من نسكه بغير عدو، هل يحق له أن يحل من إحرامه كمن حصر بعدو أو لا؟ على قولين:

القول الأول: الإحصار يحصل بالعدو. وهذا القول للمالكية [4] والشافعية [5] والمشهور عند الحنابلة [6].

(1) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 229/2.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب 21/7.

(3) ينظر: مقاييس اللغة 72/2، التعريفات 12، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء 50، التعريفات الفقهية 19.

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 119/2، التاج الإكليل لمختصر خليل 290/4.

(5) ينظر: الأم للشافعي 2/2،240/177.

(6) ينظر: الإنصاف للمرداوي 52/4، المغني لابن قدامة 331/3.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]. ومستندهم أن هذه الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ عام الحديبية حين صدّهم المشركون (العدو) عن البيت الحرام، فالعبرة عندهم بسبب النزول الذي يقصر الحكم على العدو. واستدلوا كذلك بقولهم: إن النبي – ﷺ – قال لضباعة بنت الزبير: "حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني"[1]، فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط.

القول الثاني: يكون الحصر بكل شيء يحبس عن الكعبة سواء كان عدوا – ولو مسلما – أو مرضا يزيد بالذهاب أو الركوب، أو موت محرم المرأة أو زوجها عند القائلين بوجوبه، أو هلاك النفقة. وذهب إلى هذا القول الحنفية[2] ورواية عن أحمد[3] وابن حزم[4].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] وأن سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدو فإن العام لا يقصر على سببه. وبما روي عن عكرمة قال: "سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ، وعليه الحج من قابل" قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق"[5]. وعن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، – مولى أم سلمة – قال: سألت

(1) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها في باب: الأكفاء في الدين حيث رقم (5089) 7/7. ومسلم في صحيحه: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر حديث رقم (1207) 867/2.

(2) ينظر: الحجة على أهل المدينة 193/2، تحفة الفقهاء 415/1.

(3) ينظر: الإنصاف للمرداوي 52/4، المغني لابن قدامة 331/3.

(4) ينظر: المحلى بالآثار 219/5.

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند 509/24، أبي داود في سننه باب: الإحصار حديث رقم (1862) 173/2، ابن ماجة في السنن باب: المحصر حديث رقم (3077) 1028/2، الترمذي في السنن باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج حديث رقم (940) 268/3.

الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول الله ﷺ: " من كسر أو مرض أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل"[1].

والذي يترجح عندي أنَّ الإحصار يتحقق بالعدو وبالمرض ونحو ذلك من الأعذار الشرعية. والآية وإن كانت نزلت في الحديبية فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وبذلك يعد المرض وما يحقق عجزاً للمحرم ويشق عليه إتمام الحج أو العمرة من الأسباب المسقطة لواجب الحج والعمرة فينتقل بعده إلى الحكم الشرعي المتعلق بالإحصار فيحج أو يعتمر من قابل.

الخاتمة

الحمد لله الموفق لما فيه الخير والفلاح الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تكتمل المهمات فإني عملت جاهدا على تناول هذا الموضوع ولم أستطع القول بأنني أوفيته من

(1) سنن ابن ماجة: باب المحصر حديث رقم (3078) 1028/2.

البحث والاستقراء ما يغلق الباب أمام مزيد من البحث فيه، ولما كانت الدراسة متناولة للجانب التأصيلي والجانب التطبيقي خلصت منها إلى النتائج الآتية:

نتائج البحث:

1. إن تكليف العاجز الذي لا يقوى على الفعل بحال غير واقع في الشريعة الإسلامية، بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لا يقدر على الفعل أو تحيله إلى بدل يكون في مقدور المكلف واستطاعته.
2. من مقاصد الشريعة التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، ومن ذلك التخفيف تخفيف الإسقاط بأن يسقط الشارع عنهم التكليف بسبب العجز.
3. يقصد بالعجز عند الأصوليين عدم القدرة للامتثال للحكم الشرعي بسبب مانع أو فقد شرط.
4. العجز الحسي هو: حالة دائمة أو عارضة تصيب جوارح الإنسان وحواسه فتمنعه من إدراك الخطاب الشرعي التكليفي أو أداء العبادة على وجهها الكامل.
5. العجز المؤثر المراد منه: وصف يلحق بالمكلف فيخرجه من دائرة القدرة على الفعل إلى دائرة الضعف الذي يترتب عليه سقوط الفعل أو تغيير حكمه.
6. إن دليل العقل يمنع من لزوم الفرض والواجب عند العجز كما يمنع من ذلك دليل السمع.
7. يستعمل الإسقاط مقابل (الثبوت) ويراد به انتفاء الحكم أو سقوطه بعد قيام سببه أو رفع أثره الشرعي.
8. الأصل في سقوط الواجبات تيقن حصول المسقط، فإذا حصل الشك في وجود المسقط لا تسقط، بل لا بد من تحققه يقيناً أو ظناً بعلامة شرعية.

9. العجز عن الركن لا يبطل حكم الركن المقدور عليه كما أنَّ القدرة إذا طرأت لم تبطل حكم ما مضى، ومن عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور.
10. يأخذ العجز الحكمي حكم العجز الحقيقي.
11. درج الفقهاء على كلمة السقوط في تعابيرهم الشرعية، وأشهر المعاني التي جاء بها هذا المصطلح عندهم هو: رفع الحكم الشرعي بسبب من الأسباب أو عذر من الأعذار المعتبرة شرعاً. وقد يأتي أيضاً بمعنى رفع التكليف.
12. اتفق الأصوليون على أن العجز الحسي عذر يسقط التكليف أو يؤخره لأنه يمنع من إدراك الخطاب أو بلوغ الحجة.
13. من المصطلحات المرادفة لإسقاط الحكم مصطلح (رفع الحكم) لكن ثمة فرق بينهما فرفع الحكم هو إزالة أصل التشريع عن طريق الوحي، أما إسقاط الحكم فهو بقاء التشريع وسقوط الأثر عن المكلف.
14. من المصطلحات المرادفة لإسقاط الحكم مصطلح (الرخصة) فكلاً من الرخصة والإسقاط متعلق بالعجز لكن إذا كان هذا العجز يمكن المكلف من الانتقال من فعل صعب إلى فعل سهل مع بقاء أصل الطلب، فهذا رخصة، أما إذا كان العجز لا يمكن المكلف من الفعل أصلاً أو يمكنه إلى بدل عنه فهذا إسقاط.
15. إنَّ موضوع إسقاط الواجبات بسبب العجز أوسع نطاقاً في الأحكام الشرعية فيشمل المعاملات والجنايات والأحوال الشخصية، ولكنه أوسع في باب العبادات.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

1. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) لمحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
2. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
3. الإكليل في استنباط التنزيل: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب. دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت 1401 هـ - 1981.
4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان. عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
5. أحكام القرآن الكريم: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المعروف (ت: 321هـ) تحقيق: د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول الطبعة: الأولى.
6. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. تاريخ الطبع: 1405 هـ.
7. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، 1405 هـ.

8. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003
9. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ.

ثانياً: الحديث وشروحه:

10. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي –. الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
11. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة: الأولى، 1421 هـ
12. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. : دار طوق النجاة طبعة: الأولى1422هـ.
13. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

14. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

15./ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

16. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

17. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

18. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.

19. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

20. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
21. المصنف: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، 1403.
22. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
23. جامع المسانيد: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (المتوفى: 597 هـ) تحقيق: الدكتور علي حسين البواب- المكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005.
24. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني فالمكي (ت: 975هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا- مؤسسة الرسالة: الطبعة الخامسة 1401هـ
25. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
26. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.

27. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: 1387 هـ.

28. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، 1392.

29. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: دار المعرفة – بيروت، 1379. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

30. شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م.

31. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد. مطبعة السنة المحمدية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

32. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ) الناشر: مؤسسة الريان. الطبعة: السادسة 1424 هـ - 2003 م.

33. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ) تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور.: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2004 م

34. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ): دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

35. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332هـ.

ثالثاً: الفقه:

الفقه الحنفي

36. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور– الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005

37. الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري. الناشر: عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الثالثة، 1403.

38. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

39. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

40. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

41. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

42. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

43. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

44. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

45. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش– دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.

46. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ) المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

الفقه المالكي

47. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

48. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

49. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)

50. المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي - جزء 2، 6: سعيد أعراب- جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة- الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، 1994 م.

51. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).

52. مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ). المحقق: أحمد جاد- الناشر: دار الحديث/القاهرة- الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

53. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر- الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

54. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

55. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) - الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

56. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض الطبعة: الثان1400هـ/1980

57. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ .

58. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي: دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

59. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي- المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي الناشر: دار يوسف بن تاشفين -مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

60. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ) : محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 – 1302 هـ) راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد تصحيح وتحقيق: دار الرضوان المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا الطبعة: الأولى، 1436 هـ – 2015 م.

61. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م.

الفقه الشافعي

62. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت– الطبعة: بدون طبعة– سنة النشر: 1410هـ/1990م.

63. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م.

64. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

65. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر.

66./ روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

67. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

68. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- الناشر: دار الفكر – بيروت- الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

69. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

70. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) : الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ). المحقق: طارق فتحي السيد- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 2009 م.

71. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله - المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي- حققه وعلق عليه: أبو يعقوب

نشأت بن كمال المصري- الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

72. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، 1417.

73. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: 769هـ): عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى،1982م. الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، 1982 م

74. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء- 9هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.

75. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ) : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) – الناشر: دار الفكر.

76. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

77. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

الفقه الحنبلي

78. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994

79. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1388هـ.

80. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م.

81. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

82. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

83. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - 1397 هـ.
84. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت: 458 هـ) المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، 1435 هـ.
85. شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولى، 1412 هـ.
86. الممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695 هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
87. وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (1429 هـ - 1432 هـ).

الفقه العام

88. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
89. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت.

90. رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (467 هـ - 538 هـ) دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م

91. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004م.

92. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

93. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ) المحقق: السيد سابق: دار الجيل، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426هـ.

94. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة، 1416 هـ.

95. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر 1416هـ

رابعاً: أصول الفقه

96. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) المحقق: أحمد شاكر. مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

96.97/ أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ) دار الكتاب العربي – بيروت.

98. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

99. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1403

100. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

101. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير

المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990م.

102. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان: الطبعة الأولى 1418هـ

103. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) دار المعرفة – بيروت.

104. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

105. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

106. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن علي بن شعيب، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت: 592هـ) المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1422هـ

107. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

108. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

109. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.

110. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

111. الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ) المحقق: د. محمد طموم راجعه: د. عبد الستار أبو غدة: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، 1402هـ - 1982م.

112. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

113. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.

114. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

115. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عام النشر: 1416هـ - 1995 م.

116. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

117. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

118. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

119. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

120. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفك الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

121. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

122. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

123. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

124. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

125. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

126. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

127. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

128. دراسات أصولية في القرآن الكريم: محمد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر: 1422 هـ – 2002 م.

129. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ) المحقق: د. عَبد الله بن عَبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1420هـ

130. أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، 1420 هـ

131. فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: 834هـ) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت –: الأولى، 2006 م – 1427 هـ.

132. الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م.

133. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

134. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: 874 هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي. الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م.

135. القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: 829 هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

136. شرح مختصر أصول الفقه: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (825 هـ - 883 هـ) دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

137. سالة في أصول الفقه: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: 428هـ) المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر: المكتبة المكية – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1413هـ-1992م.

138. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: وليد بن راشد السعيدان راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن العودة.

139. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م.

140. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

خامساً: المعاجم اللغوية

141. غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م.

142. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

143. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.

144. معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين الطبعة: الأولى، 1412هـ.

145. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

146. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

147. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

148. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

149. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

150. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

151. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ): عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، 1410هـ.

152. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

153. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

المواقع الالكترونية:

154.موقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) https://islamqa.info/en/about-us

155.موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) https://www.who.int/ar